

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠١****بشأن الموافقة على التعديل الذي أدخل على دستور الاتحاد الدولي****للاتصالات واتفاقيه (جنيف ١٩٩٢)****والذي أقره مؤتمر المندوبين المفوضين مينيا بوليس ١٩٩٨****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)****ووفق على التعديل الذي أدخل على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيه****(جنيف ١٩٩٢) والذي أقره مؤتمر المندوبين المفوضين مينيا بوليس ١٩٩٨ ،****وذلك مع الاحتفظ بشرط التصديق .****صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٢ هـ****(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .****حسني مبارك****وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ شوال سنة ١٤٢٢ هـ****(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م) .**



الاتحاد الدولي للاتصالات

الوثائق النظامية

لمؤتمر المندوبين المفوضين

(مينيا بوليس ، 1998)

مكا تعديل دستور الاتحاد الدولي

للاتصالات والتقنية

(جنيف ، 1992)

كما عدلها

مؤتمر المندوبين المفوضين

(كيوتو ، 1994)

اللائحة الداخلية - المقررات - القرارات

صك تعديل

دستور الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف ، 1992)

كما عدله

مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994)

التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس ، 1998) (*)

الجزء I - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس ، 1998) ما يلي من تعديلات في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) ، كما عدله مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذا الدستور وتطبيقاً لهذه الأحكام ، وخصوصاً أحكام المادة 55 :

(*) وفقاً للقرار 70 (مينيا بوليس ، 1998) ، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد ، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة .

الفصل I

احكام اساسية

المادة 1 (CS)

اهداف الاتحاد

- 3 MOD (أ) الحفاظ على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء ، والتوسع فيه لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها ؛
- 3A ADD (أ) مكرر : تشجيع مشاركة الكيانات والمنظمات في أنشطة الاتحاد وزيادة هذه المشاركة ، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بين هذه الكيانات والمنظمات والدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد ؛
- 4 MOD (ب) تعزيز المساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان النامية ، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لتنفيذها ، إضافة إلى تشجيع النفاذ إلى المعلومات ؛
- 8 MOD (و) تنسيق جهود الدول الأعضاء وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ هذه الغايات ؛
- 11 MOD (أ) يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوي ، وتعيين الترددات الراديوية ، وتسجيل الترددات المخصصة ، وعندما يتعلق الأمر بالخدمات الفضائية يسجل كل المواقع المدارية ذات الصلة على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض إضافة إلى الخصائص ذات الصلة والمتعلقة بسواتل في مدارات أخرى ، لتفادي التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان ؛

- 12 MOD (ب) ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان ، ولتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية من أجل خدمات الاتصالات الراديوية وتحسين استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى ؛
- 14 MOD (د) يشجع التعاون والتضامن الدوليين بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية ، وإقامة منشآت الاتصالات وشبكاتهما في البلدان النامية ، وتطويرها وتحسينها ، بجميع الوسائل المتوفرة لديه ، بما في ذلك مشاركته في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة ؛
- 16 MOD (هـ) يشجع التعاون بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في سبيل إقرار معدلات للتعريفات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة وتأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة ؛
- 19A ADD (و) تشجيع مشاركة الكيانات المعنية في أنشطة الاتحاد والتعاون مع المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات بغية بلوغ أهداف الاتحاد .
- المادة 2 (CS)**
- تكوين الاتحاد**
- 20 MOD إن الاتحاد الدولي للاتصالات هو منظمة دولية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد ، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بحقوق وواجبات معرفة تعريفًا واضحًا . والاتحاد ، مراعاة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تُجنى من كون المشاركة فيه عالمية ، يتكون من :
- 21 MOD (أ) كل دولة هي من الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات لكونها طرفًا في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية ؛

23 MOD (ج) كل دولة أخرى ليست عضواً في الأمم المتحدة وتطلب أن تصبح عضواً في الاتحاد ، وبعد أن يقبل طلبها ثلثا الدول الأعضاء في الاتحاد ، تنضم إلى هذا الدستور وإلى الاتفاقية تطبيقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور . وإذا حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة دولة عضو أثناء الفترة المحصورة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، يقوم الأمين العام بمشاوره الدول الأعضاء في الاتحاد . وتعتبر الدولة العضو ممتنعة إذا لم تجب خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ مشاورتها .

المادة 3 (CS)

الحقوق والواجبات التي تتمتع بها

MOD

الدول الاعضاء واعضاء القطاعات

24 MOD 1 - يتمتع كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بالحقوق

ويخضع للواجبات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي الاتفاقية .

25 MOD 2 - إن حقوق الدول الأعضاء ، فيما يتعلق بمشاركتها في مؤتمرات

الاتحاد واجتماعاته ومشاوراته ، هي كالتالي :

26 MOD (أ) يحق للدولة العضو أن تشارك في المؤتمرات ، وهي تصلح لأن

تنتخب في المجلس ، ويحق لها أن تسمى مرشحين لانتخاب موظفي الاتحاد أو أعضاء لجنة لوائح الراديو ؛

27 MOD (ب) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور ، يحق أيضاً

للدولة العضو صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين ،

وفي جميع المؤتمرات العالمية وجميع جمعيات القطاعات ،

وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات ، وفي جميع دورات المجلس

إذا كانت عضواً فيه . أما في المؤتمرات الإقليمية فلا يحق

التصويت إلا للدول الأعضاء المنتمبة إلى الإقليم المعنى ؛

- 28 MOD (ج) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و210 من هذا الدستور ، يحق للدولة العضو أيضاً صوت واحد في أى مشاوره تجري بالمراسله . أما فى حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليميه فلا يحق التصويت إلا للدول الأعضاء المنتميه إلى الإقليم المعنى ؛
- 28A ADD 3 - يحق لأعضاء القطاعات ، فيما يتعلق بمشاركتهم فى أنشطة الاتحاد ، أن يشاركوا مشاركة كاملة فى أنشطة القطاع الذى هم أعضاء فيه ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة فى هذا الدستور والاتفاقية ؛
- 28B ADD (أ) يجوز لهم ترشيح رؤساء ونواب رؤساء لجمعيةات القطاعات واجتماعاتها وللمؤتمرات العالميه لتنمية الاتصالات ؛
- 28C ADD (ب) يحق لهم المشاركة فى اعتماد المسائل والتوصيات والمقررات المتعلقة بطرائق العمل والإجراءات المتبعة فى القطاع المعنى ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة فى الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التى اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين بهذا الشأن .

المادة 4 (CS)

صكوك الاتحاد

- 31 MOD 3 - إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المعدده فيما بعد ، والتى تنظم استخدام الاتصالات وتلزم جميع الدول الأعضاء ؛

- لوائح الاتصالات الدوليه ،

- لوائح الراديو .

المادة 6 (CS)

تنفيذ صكوك الاتحاد

1 - تلتزم الدول الأعضاء بأن تتقيد بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي تنشئها أو تشغلها ، والتي تؤمن خدمات دولية ، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى ، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور .

37 MOD

2 - تلتزم الدول الأعضاء أيضاً بأن تتخذ التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي ترخص لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها ، والتي تؤمن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى .

38 MOD

المادة 7 (CS)

بنية الاتحاد

(هـ) قطاع تقييس الاتصالات ، بما فيه الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ؛

44 MOD

المادة 8 (CS)

مؤتمر المندوبين المفوضين

1 - يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفود تمثل الدول الأعضاء . ويجتمع المؤتمر مرة كل أربع سنوات .

47 MOD

2 - استناداً إلى مقترحات الدول الأعضاء ، وبمراعاة تقارير المجلس ، يضطلع مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي :

48 MOD

(ب) ينظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين ، وعن السياسة العامة والتخطيط

50 MOD

الاستراتيجي للاتحاد ؛

- 51 MOD (ج) يضع أسس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المذكورة في الرقم 50 أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة ؛
- 51A ADD (د) يحدد ، باستعمال الإجراءات الموضحة في الأرقام من 161 D إلى 161G من هذا الدستور ، العدد الكلي لوحدات المساهمة للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، وذلك على أساس أصناف المساهمة التي أعلنتها الدول الأعضاء ؛
- 54 MOD (و) ينتخب الدول الأعضاء المدعوة إلى تأليف المجلس ؛
- 57 MOD (ط) يتفحص ما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات لإدخال تعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية ، ويعتمدها إذا دعا الأمر ، وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، على التوالي ؛
- 58A ADD (ي) مكرر : يعتمد اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى إضافة إلى تعديلات هذه اللائحة ؛
- 59C MOD (ب) بطلب يقدمه ثلثا الدول الأعضاء إفرادياً إلى الأمين العام ؛
- 59D MOD (ج) باقتراح من المجلس يوافق عليه ثلثا الدول الأعضاء على الأقل .

المادة 9 (CS)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

- 62 MOD (ب) أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها ، وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة ، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم ؛ وينبغي أن تراعى كذلك ، فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين ، المبادئ المذكورة في الرقم 154 من هذا الدستور ؛

- 63 MOD (ج) أن ينتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية ، ولا يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط .
- المادة 10 (CS)**
- المجلس**
- 65 MOD 1 - (1) يتألف المجلس من الدول الأعضاء التى انتخبها مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم 61 من هذا الدستور .
- 69 MOD 4 - (1) يتولى المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة كى يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور ، والاتفاقية ، واللوائح الإدارية ، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ، وعند الاقتضاء ، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ، كما يضطلع بجميع المهمات الأخرى التى يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 70 MOD (2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التى يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر فى بيئة الاتصالات ، ويعد تقريراً عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجى الموصى بهما للاتحاد وأثارهما المالية . ويستعمل لهذا الغرض المعطيات التى يعدها الأمين العام بموجب الرقم 74A أدناه .
- المادة 11 (CS)**
- الامانة العامة**
- 73A ADD 2 - إن وظائف الأمين العام محددة فى الاتفاقية علاوة على ذلك ، يضطلع الأمين العام بما يلى :
- 74 MOD (أ) ينسق أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق ؛
- 74A ADD (ب) يعد ، بمساعدة لجنة التنسيق ، المعطيات اللازمة لإعداد تقرير عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد ، وينسق تنفيذ هذه الخطة ؛

75 MOD (ج) يتخذ جميع التدابير اللازمة حتى تُستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً ، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد ؛

76 MOD (د) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد .

76A ADD 3 - يمكن للأمين العام أن يتصرف بمثابة الجهة التي يودع لديها ما يتفق عليه من ترتيبات خاصة وفقاً للمادة 42 من هذا الدستور .

الفصل II

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 12 (CS)

وظائفه وبنيته

78 MOD 1 - (1) إن وظائف قطاع الاتصالات الراديوية ، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية ، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما تنص عليها المادة 1 من هذا الدستور ، وذلك :

بتأمين الترشيح والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية لطيف الترددات الراديوية ، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو المدارات الساتلية الأخرى ، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور ؛

بإجراء دراسات دون تحديد لمدى الترددات ، وباعتماد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية .

83 MOD (ج) جمعيات الاتصالات الراديوية ؛

84A ADD (د) مكرر : الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ؛

87 MOD (أ) إدارات جميع الدول الأعضاء ، حكماً ؛

88 MOD (ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام

ذات الصلة من الاتفاقية

المادة 13 (CS)

مؤتمرات الاتصالات الراديوية

وجمعيات الاتصالات الراديوية

- 2 - تُدعى عمومًا المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام ؛ ومع ذلك يجوز ، تطبيقًا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ألا يُدعى مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد ، أو أن يدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي . 90 MOD
- 3 - تُدعى عمومًا جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضًا مرة كل عامين أو ثلاثة أعوام بشكل عادي ، وهي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في الأمكنة والتواريخ ، بحيث تتحسن فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيته . وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية اللازمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتعمل ما يلزم بشأن جميع طلبات المؤتمرات المذكورة . وتحدد مهام هذه الجمعيات في الاتفاقية . 91 MOD
- 4 - يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية . وفوق ذلك ، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو . ويجب على المؤتمرات ، عند تبنيها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية التي قد تترتب عليها ، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين . 92 MOD

المادة 14 (CS)

لجنة لوائح الراديو

- 2 - تتكون لجنة لوائح الراديو إما من 12 عضواً على الأكثر وإما من عدد من الأعضاء يقابل 6% من العدد الكلي للدول الأعضاء ، أيهما أكبر . 93A ADD
- (أ) الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة . ويستعمل المدير والمكتب قواعد الإجراء هذه في تطبيقات لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تُجرىها الدول الأعضاء . كما تكون هذه القواعد مفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية ؛ 95 MOD
- (ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها ، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو ، والتي يحددها مؤتمر مختص ، أو يحددها المجلس بموافقة أكثرية الدول الأعضاء ، بغية الإعداد لمثل هذا المؤتمر أو تنفيذاً لمقرراته . 97 MOD
- (2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد ، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة ، ولا من أي عضو في حكومة ، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خاصين . ويجب على أعضاء اللجنة أن يمتنعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتناقض مع وضعهم المعرف في الرقم 98 أعلاه . 99 MOD

- 100 MOD (3) يجب على كل من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يحترم الطابع الدولي للصرف لوظائف أعضاء اللجنة ، وأن يمتنع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بوظائفهم داخل اللجنة .
- المادة 15 (CS)**
- لجان دراسات الاتصالات الراديوية** MOD
- والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية**
- 102 MOD إن وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية .
- الفصل III**
- قطاع تقييس الاتصالات**
- المادة 17 (CS)**
- وظائفه وبنيته**
- 104 MOD 1 - (1) إن وظائف قطاع تقييس الاتصالات ، مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان النامية ، تستجيب استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات كما تنص عليها المادة (1) من هذا الدستور ، وذلك من خلال إجراء دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية ، واعتماد توصيات بهذا الشأن ، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي .
- 107 MOD (أ) الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ؛
- 108A ADD (ب) مكرر : الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ؛
- 111 MOD (أ) إدارات جميع الدول الأعضاء ، حكماً ؛
- 112 MOD (ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية .

المادة 18 (CS)

الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات

MOD

1 - إن مهام الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية . 113 MOD

2 - تُدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات ، ومع ذلك يجوز أن تُعقد جمعية إضافية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . 114 MOD

3 - يجب أن تتوافق مقررات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية . ويجب على الجمعيات ، عند تبنيها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ في الاعتبار المنعكسات المالية التي قد تترتب عليها ، وينبغي أن تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدي إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين . 115 MOD

المادة 19 (CS)

لجان دراسات تقييس الاتصالات

MOD

والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

إن وظائف لجان دراسات تقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات محددة في الاتفاقية . 116 MOD

الفصل IV

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 21 (CS)

وظائفه وبنيته

- 122 MOD (ب) تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها ، والتوسع فيها وتشغيلها ، لا سيما فى البلدان النامية ، مع مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى ، عن طريق تقوية وسائل تنمية الموارد البشرية والتخطيط والإدارة وحشد الموارد والبحث والتطوير ؛
- 132A ADD (ب) مكرر : الفريق الاستشارى لتنمية الاتصالات ؛
- 135 MOD (أ) إدارات جميع الدول الأعضاء ، حكماً ؛
- 136 MOD (ب) كل كيان أو منظمة تصبح من أعضاء القطاع وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية .

المادة 22 (CS)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 142 MOD 4 - لا تتبنى مؤتمرات تنمية الاتصالات أى وثائق ختامية ، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير . ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات ، فى جميع الأحوال ، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية . ويجب على المؤتمرات ، عند تبنيتها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ فى الاعتبار المنعكسات المالية التى قد تترتب عليها ، وينبغى أن تجتنب تبنى قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدى إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التى وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين .

المادة 23 (CS)

لجان دراسات تنمية الاتصالات

MOD

والفريق الاستشارى لتنمية الاتصالات

144 MOD إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات والفريق الاستشارى لتنمية الاتصالات محددة فى الاتفاقية .

الفصل V

احكام اخرى تتعلق بسير العمل فى الاتحاد

المادة 25 (CS)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية

147 MOD 2 - يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية ، فى جميع الأحوال ، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية . ويجب على المؤتمرات ، عند تبنيتها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ فى الاعتبار المنعكسات المالية التى قد تترتب عليها ، وينبغى أن تجتنب تبنى قرارات ومقررات يمكنها أن تؤدى إلى نفقات تتجاوز الحدود المالية التى وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين .

المادة 27 (CS)

الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون فى الاتحاد

151 MOD 2 - يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات احترام الطابع الدولى الصّرف لوظائف هؤلاء الموظفين المنتخبين والموظفين المعينين فى الاتحاد ، والامتناع عن التأثير عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم .

153 MOD 4 - بغية تأمين سير العمل فى الاتحاد سيراً فعالاً ، يجب على كل دولة من الدول الأعضاء انتخب أحد رعاياها أميناً عاماً ، أو نائب أمين عام ، أو مدير مكتب ، أن تمتنع قدر الإمكان عن استدعائه فى الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين .

المادة 28 (CS)

مالية الاتحاد

2 - تُغطى نفقات الاتحاد من : 159 MOD

(أ) مساهمات أعضائه من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ؛ 159A ADD

(ب) الإيرادات الأخرى المحددة فى الاتفاقية وفى اللوائح المالية . 159B ADD

(2 مكرر) يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات 159C ADD

أن يدفع مبلغًا يعادل عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذى يختاره وفقًا للأرقام من 160 إلى 161I فيما يلى .

(2 مثلث) إن النفقات المترتبة على المؤتمرات الإقليمية المشار إليها 159D ADD

فى الرقم 43 من هذا الدستور تتحملها جميع الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعنى ، وفقًا لصنف المساهمة الذى اختارته هذه الدول ، كما تشارك فى النفقات ، عند الاقتضاء وطبقًا للقاعدة ذاتها ، الدول الأعضاء المنتمية إلى أقاليم أخرى إذا شاركت فى هذه المؤتمرات .

3- (1) يكون كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات 160 MOD

حرًا فى اختيار صنف المساهمة الذى يريد المشاركة به فى نفقات الاتحاد .

(2) تجرى الدول الأعضاء هذا الاختيار خلال مؤتمر المندوبين 161 MOD

المفوضين ، وفقًا لسلم أصناف المساهمات المبين فى الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلى .

(2 مكرر) يجرى أعضاء القطاعات اختيارهم وفقًا لسلم أصناف 161A ADD

المساهمات المبين فى الاتفاقية والشروط المحددة فيها وللإجراءات الموضحة فيما يلى .

3 مكرر (1) يحدد المجلس ، فى دورته التى تسبق انعقاد مؤتمر 161B ADD

المندوبين المفوضين ، مبلغًا مؤقتًا لوحدته المساهمة ، على أساس مشروع الخطة المالية للفترة المعنية كما يحدد العدد الكلى لوحدات المساهمة .

- 161C ADD (2) يحيط الأمين العام الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات علماً بالمبلغ المؤقت لوحدة المساهمة كما تم تحديده بموجب الرقم 161B أعلاه ، ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذي اختاروه مؤقتاً ، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل تاريخ انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بما لا يقل عن أسبوع واحد .
- 161D ADD (3) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، في الأسبوع الأول من انعقاده ، الحد الأعلى المؤقت لمبلغ وحدة المساهمة والنتائج عن التدابير التي اتخذها الأمين العام تطبيقاً للرقمين 161B و161C أعلاه ، آخذاً في الاعتبار أى تغييرات فى صنف المساهمة تكون الدول الأعضاء قد أبلغت الأمين العام بها إضافة إلى أصناف المساهمة التي ظلت دون تغيير .
- 161E ADD (4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين ، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية ، الحد الأعلى النهائى لمبلغ وحدة المساهمة . ويدعو الأمين العام ، إثر ذلك ، الدول الأعضاء إلى إبلاغه باختيارها النهائى لصنف المساهمة ، على أن يكون هذا الإبلاغ قبل انتهاء الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 161F ADD (5) إن الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها فى الموعد الذى حدده مؤتمر المندوبين المفوضين ، عليها أن تحتفظ بصنف المساهمة الذى كانت قد اختارته سابقاً .
- 161G ADD (6) يوافق مؤتمر المندوبين المفوضين إثر ذلك على الخطة المالية النهائية ، على أساس العدد الكلى لوحدات المساهمة المقابلة لأصناف المساهمة النهائية التي اختارتها الدول الأعضاء وأصناف مساهمة أعضاء القطاعات ، فى تاريخ الموافقة على الخطة المالية .

- 161H ADD (3 مثلث) (1) يحيط الأمين العام أعضاء القطاعات علماً بالحد الأعلى النهائى لمبلغ وحدة المساهمة ، ويدعوهم إلى إبلاغه بصنف المساهمة الذى اختاروه ، على أن يكون هذا الإبلاغ خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تاريخ انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 161I ADD (2) إن أعضاء القطاعات الذين لا يبلغون الأمين العام بقرارهم خلال مهلة الأشهر الثلاثة عليهم أن يحتفظوا بصنف المساهمة الذى كانوا قد اختاروه سابقاً .
- 162 MOD (3) إن التعديلات التى يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين لإدخالها فى سلم أصناف المساهمة تنطبق على اختيار صنف المساهمة خلال مؤتمر المندوبين المفوضين القادم .
- 163 MOD (4) لا يبدأ العمل بصنف المساهمة الذى يختاره عضو من الدول الأعضاء أو من أعضاء القطاعات إلا اعتباراً من أول ميزانية موضوعة لعامين بعد مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 164 SUP
- 165 MOD 5 - عندما تختار إحدى الدول صنف مساهمتها يجب عليها ألا تخفض هذا الصنف بما يزيد على صنفى مساهمة ، وبين المجلس لها كيفية تنفيذ هذا التخفيض تدريجياً فى الفترة الممتدة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين . بيد أنه فى ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التى تستدعى الشروع فى برامج المساعدات الدولية ، يجوز لمؤتمر المندوبين المفوضين أن يسمح بتخفيض أكبر فى عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها فى الصنف الذى اختارته أصلاً .

- ADD 165 مكرر (5 مكرر) عند وقوع ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعى الشروع في برامج المساعدات الدولية ، يجوز للمجلس أن يسمح بتخفيض عدد وحدات المساهمة إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأعضاء وبرهنت على أنها لم تعد تستطيع الإيفاء بمساهمتها في الصنف الذي اختارته أصلاً .
- ADD 165A (5 مثلث) يجوز للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، في أى وقت ، اختيار صنف مساهمة أعلى من الصنف الذى اعتمده من قبل .
- SUP 166 و 167
- MOD 168 8 - تدفع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ، مقدماً مساهمتهم السنوية محسوبة وفقاً لميزانية العامين التى يقرها المجلس مع ما قد يعتمده المجلس من تعديلات فيها .
- MOD 169 9 - كل دولة من الدول الأعضاء تتأخر فى مدفوعاتها للاتحاد تفقد حقها فى التصويت المحدد فى الرقمين 27 و 28 من هذا الدستور ، عندما يعادل مبلغ متأخراتها أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليها عن السنتين السابقتين .
- MOD 170 10 - ترد فى الاتفاقية الأحكام المحددة التى تحكم المساهمات المالية من أعضاء القطاعات ومن منظمات دولية أخرى .

المادة 31 (CS)

أهلية الاتحاد القانونية

- MOD 176 يتمتع الاتحاد ، فى أراضى كل دولة من الدول الأعضاء ، فيه ، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه .

المادة 32 (CS)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

177 MOD 1 - تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ، لتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها ، اللائحة الداخلية لمؤتمرات الاتحاد واجتماعاته الأخرى والتي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين .

178 MOD 2 - يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية . غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية واللائحة الداخلية المشار إليها في الرقم 177 أعلاه ؛ أما القواعد التكميلية التي تعتمدها المؤتمرات أو الجمعيات فتتشر كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات .

الفصل VI

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات

المادة 33 (CS)

حق الجمهور في استعمال خدمة الاتصالات الدولية

179 MOD تعترف الدول الأعضاء بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العمومية . وتكون الخدمات والرسوم والضمانات هي نفسها بالنسبة إلى جميع المستعملين ، في كل فئة من المراسلات ، وبدون أي أولوية أو تفضيل .

المادة 34 (CS)

إيقاف الاتصالات

180 MOD 1 - تحتفظ الدول الأعضاء بحقها في إيقاف إرسال كل برقية خصوصية ؛ وفقاً لقوانينها الوطنية ، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة ، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للأداب ، على أن يتم فوراً إبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها ، إلا إذا بدا أن هذا الإبلاغ يشكل خطراً على أمن الدولة .

181 MOD 2 - تحتفظ الدول الأعضاء أيضاً بحقها في قطع أى اتصالات خصوصية أخرى ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، عندما تبدو خطرة على أمن الدولة ، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب .

المادة 35 (CS)

تعليق الخدمات

182 MOD تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء بحقها في تعليق خدمة الاتصالات الدولية ، سواء بصفة عامة ، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من المراسلات الصادرة أو الواردة أو العابرة ، على أن تقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل دولة أخرى من الدول الأعضاء عن طريق الأمين العام .

المادة 36 (CS)

المسئولية

183 MOD لا تقبل الدول الأعضاء أى مسئولية تجاه مستعملي خدمات الاتصالات الدولية ، لاسيما فيما يتعلق بالمطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات .

المادة 37 (CS)

سرية الاتصالات

184 MOD 1 - تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم ، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية .

المادة 38 (CS)

إنشاء قنوات الاتصالات ومنشآتها ، وتشغيلها وحمايتها

186 MOD 1 - تتخذ الدول الأعضاء التدابير التي تراها مفيدة لكي تنشئ ، في أفضل الظروف التقنية ، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ودون انقطاع .

- 188 MOD 3 - تؤمن الدول الأعضاء المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتها القانونية .
- 189 MOD 4 - تتخذ كل دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتأمين صيانة تلك الأقسام من إدارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبتها ، مالم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى .
- 189A ADD تعترف الدول الأعضاء بضرورة اتخاذ التدابير العملية كي تحول دون أن يؤدي تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع أنواعها إلى إعاقة تشغيل منشآت الاتصالات الواقعة ضمن حدود السلطة القانونية لدول أعضاء أخرى .

المادة 39 (CS)

تبليغ المخالفات

- 190 MOD تسهياً لتطبيق أحكام المادة (6) من هذا الدستور ، تتعهد الدول الأعضاء بأن تتبادل المعلومات وأن تساعد كل منها الأخرى عند الاقتضاء ، فيما يتعلق بمخالفات أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية .

المادة 42 (CS)

ترتيبات خاصة

- 193 MOD تحتفظ الدول الأعضاء لأنفسها ، ولوكالات التشغيل التي تعترف بها ، وللوكالات الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض ، بحق اتخاذ ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لاتهم عموم الدول الأعضاء . بيد أن هذه الترتيبات يجب ألا تتناقض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية ، فيما يتعلق بالتداخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية التابعة لدول أعضاء أخرى ، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالات أخرى تابعة لدول أعضاء أخرى .

المادة 43 (CS)

المؤتمرات الإقليمية . والترتيبات الإقليمية . والمنظمات الإقليمية

194 MOD تحفظ الدول الأعضاء ، بحقها في عقد مؤتمرات إقليمية ، واتخاذ ترتيبات إقليمية ، وإنشاء منظمات إقليمية ، بغية تسوية مسائل اتصالات يمكن أن تعالج على الصعيد الإقليمي . ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور ولا مع الاتفاقية .

الفصل VII

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44 (CS)

استعمال طيف الترددات الراديوية

MOD

ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

والمدارات الساتلية الأخرى

196 MOD 2 - عندما تستعمل الدول الأعضاء نطاقات الترددات لخدمات الاتصالات الراديوية ، تأخذ بالحسبان كون الترددات الراديوية والمدارات المصاحبة بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي موارد طبيعية محدودة ، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو ، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان نفاذ منصف إلى هذه المدارات والترددات ، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ، والموقع الجغرافي لبعض البلدان .

المادة 45 (CS)

التداخلات الضارة

197 MOD 1 - يجب أن تُنشأ وتُشغل جميع المحطات ، مهما كانت غايتها ، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى ، وبوكالات التشغيل المعترف بها ، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية ، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو .

198 MOD 2 - تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بمطالبة وكالات التشغيل

التي تعترف بها ، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض ، بأن تتقيد بأحكام الرقم 197 أعلاه .

199 MOD 3 - وتعترف الدول الأعضاء فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير

الممكنة عملياً للحيلولة دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية ، أيما كان نوعها ، تشغيلاً يسبب تداخلاً ضاراً للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه .

المادة 47 (CS)

الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة

أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية

201 MOD تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو مداولة

الإشارات الزائفة أو المضللة والمتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية ، كما تتعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الواقعة تحت سلطتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات ، وعلى تعرف هويات هذه المحطات .

المادة 48 (CS)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

202 MOD 1 - تحتفظ الدول الأعضاء بكامل حريتها فيما يتعلق بالمنشآت

الراديوية العسكرية .

الفصل VIII

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

ودول غير الدول الأعضاء

المادة 51 (CS)

العلاقات مع دول غير الدول الأعضاء

تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء لنفسها ولوكالات التشغيل المعترف بها ، بحق تحديد الشروط التى تقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست من الدول الأعضاء فى الاتحاد . وإذا قبلت إحدى الدول الأعضاء اتصالاً صادراً من أراضى مثل هذه الدولة ، يجب عليها إرساله . وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات الثابتة التى يملكها الدول الأعضاء ، تطبق عليه الأحكام الإلزامية فى هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ، كما تطبق عليه الرسوم العادية .

207 MOD

الفصل IX

أحكام ختامية

المادة 52 (CS)

التصديق أو القبول أو الموافقة

1 - يتم التصديق فى آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية ، أو القبول بهما ، أو الموافقة عليهما ، من جانب كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة ، حسب قواعدها الدستورية ، وبشكل وثيقة وحيدة . وتودع هذه الوثيقة ، فى أقصر مهلة ممكنة ، لدى الأمين العام الذى يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة .

208 MOD

209 MOD 2 - (1) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية ، تتمتع كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة بالحقوق الممنوحة للدول الأعضاء والمذكورة فى الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور ، حتى وإن لم تكن قد أودعت وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه .

210 MOD 2 - بعد انقضاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية ، تصبح الدولة العضو الموقعة التى لم تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للرقم 208 أعلاه غير أهل للتصويت فى أى مؤتمر للاتحاد ، أو فى أى دورة للمجلس ، أو فى أى اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد ، أو فى أى مشاوره بالمراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية ، وذلك طالما لم تودع الوثيقة المذكورة . ولا تتأثر الحقوق الأخرى لهذه الدولة العضو ، غير حقوق التصويت .

المادة 53 (CS)

الانضمام

212 MOD 1 - يجوز لدولة عضو لم توقع هذا الدستور والاتفاقية ، أو لأى دولة منوه عنها فى المادة (2) من هذا الدستور ، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة ، أن تنضم إلى هذا الدستور والاتفاقية فى أى وقت . ويتم الانضمام فى أن واحد بشكل وثيقة وحيدة تغطى الدستور والاتفاقية معاً .

213 MOD 2 - تودع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام الذى يبلغ الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة انضمام فور استلامها ، ويرسل إلى كل منها نسخة مصدقة عنها .

المادة 54 (CS)

اللوائح الإدارية

216A ADD تبقى اللوائح الإدارية المشار إليها فى الرقم 216 أعلاه سارية المفعول ، مع مراعاة كل مراجعة يمكن اعتمادها تطبيقًا للرقمين 89 و 146 من هذا الدستور وتصبح سارية المفعول . وكل مراجعة للوائح الإدارية ، سواء كانت جزئية أم كاملة ، لاتصبح سارية المفعول فى التاريخ أو التواريخ المحددة فى هذه المراجعة إلا فيما يتعلق بالدول الأعضاء التى بلغت الأمين العام ، قبل التاريخ أو التواريخ المحددة ، عن موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة .

217 SUP

217A ADD تبلغ الدول الأعضاء موافقتها على أن تتقيد بمراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية بأن تودع لدى الأمين العام وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه المراجعة أو الانضمام إليها ، أو بأن تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بهذه المراجعة .

217B ADD

يمكن كذلك لأى دولة من الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام أن تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة فى الدستور أو الاتفاقية وفقًا للمادة (55) من الدستور أو المادة (42) من الاتفاقية ، يشكل الموافقة على التقيد بأى مراجعة جزئية أو كاملة للوائح الإدارية كما اعتمادها مؤتمر مختص قبل التوقيع على هذه التعديلات المدخلة فى الدستور أو الاتفاقية .

217C ADD

إن التبليغ المشار إليه فى الرقم 217B أعلاه يجرى لدى إيداع الدولة العضو وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى التعديلات المدخلة فى هذا الدستور أو الاتفاقية .

- 217D ADD كل مراجعة للوائح الإدارية تطبق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، تجاه كل دولة من الدول الأعضاء التى وقعت على هذه المراجعة ولم تبلغ الأمين العام موافقتها على أن تتقيد بها وفقاً للرقمين 217A و 217B أعلاه . ولا يصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً إلا إذا لم تعترض عليه الدولة العضو المعنية لدى توقيع المراجعة .
- 218 MOD يستمر هذا التطبيق المؤقت إلى أن تبلغ الدولة العضو المعنية قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بمثل هذه المراجعة .
- 219 SUP إلى 221
- 221A ADD إذا لم تبلغ الدولة العضو قرارها إلى الأمين العام بشأن موافقتها على التقيد بالمراجعة بموجب الرقم 218 أعلاه فى مهلة تبلغ ستة وثلاثين شهراً تلى التاريخ أو التواريخ المحددة لدخول المراجعة حيز التنفيذ ، سوف تعتبر هذه الدولة العضو قد أبدت موافقتها على التقيد بهذه المراجعة .
- 221B ADD إن كل تطبيق مؤقت فى إطار المعنى الذى يحمله الرقم 217D ، أو كل موافقة بالتقيد فى إطار المعنى الذى يحمله الرقم 221A ، يخضع لمراعاة التحفظات التى تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها لدى توقيعها على المراجعة . كما تخضع كل موافقة على التقيد فى إطار المعنى الذى تحمله الأرقام 216A و 217A و 217B و 218 أعلاه لمراعاة التحفظات التى تكون الدولة العضو المعنية قد أبدتها عند توقيع اللوائح الإدارية أو أى مراجعة لها ، شريطة أن تحتفظ الدولة العضو بهذه التحفظات عند تبليغ الأمين العام عن موافقتها على التقيد .
- 222 SUP
- 223 MOD 7 - يعلم الأمين العام الدول الأعضاء فوراً بكل تبليغ يُستلم بموجب هذه المادة .

المادة 55 (CS)

احكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

- 224 MOD 1 - يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أى تعديل لهذا الدستور . ولكى يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينهم من دراسته فى وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام فى مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء ، فى أقرب وقت ممكن ، وفى مهلة أقصرها ستة أشهر قبل هذا التاريخ الأخير .
- 225 MOD 2 - تستطيع أى دولة من الدول الأعضاء ، أو وفدها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ، أن تتقدم فى أى وقت بأى اقتراح لإدخال تعديلات فى أى تعديل مقترح وفقاً للرقم 224 أعلاه .
- 228 MOD 5 - تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالمؤتمرات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فتعتبر هى السائدة .
- 229 MOD 6 - يبدأ العمل بجميع تعديلات هذا الدستور التى يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين ، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد ، فى موعد يحدده المؤتمر ، فيما بين الدول الأعضاء التى تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها على هذا الدستور وعلى صك تعديله ، أو قبولها بهما ، أو موافقتها عليهما ، أو انضمامها إليهما . ويُستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هنا .
- 230 MOD 7 - يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق ، أو قبول ، أو موافقة ، أو انضمام .

المادة 56 (CS)

تسوية الخلافات

- 233 MOD 1 - يمكن للدول الأعضاء تسوية خلافاتها بشأن المسائل المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية عن طريق التفاوض أو بالطرق الدبلوماسية ، أو وفقاً للإجراءات المقررة فى المعاهدة الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة بينها لتسوية الخلافات الدولية ، أو بأية طريقة أخرى تقرها بالاتفاق فيما بينها .
- 234 MOD 2 - عندما لا تعتمد أى وسيلة من وسائل التسوية المذكورة ، يمكن لأى دولة من الدول الأعضاء تكون طرفاً فى خلاف ، أن تلجأ إلى التحكيم طبقاً للإجراء المحدد فى الاتفاقية .
- 235 MOD 3 - إن البروتوكول الاختيارى بشأن التسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بهذا الدستور والاتفاقية وباللوائح الإدارية يطبق بين الدول الأعضاء الأطراف فى هذا البروتوكول .

المادة 57 (CS)

نقض هذا الدستور والاتفاقية

- 236 MOD 1 - يحق لكل دولة من الدول الأعضاء التى صدقت على هذا الدستور والاتفاقية ، أو قبلت بهما ، أو وافقت عليهما ، أو انضمت إليهما ، أن تنقضهما . ويتم نقض هذا الدستور والاتفاقية معاً بشكل وثيقة وحيدة فى تبليغ يوجه إلى الأمين العام . ويقوم الأمين العام فور استلامه هذا التبليغ بإعلام الدول الأعضاء الأخرى به .

المادة 58 (CS)

البدء بالعمل والمسائل ذات الصلة

- 241 MOD 4 - تبقى النسخة الأصلية لهذا الدستور وللاتفاقية الموضوعة باللغات الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية مودعة فى محفوظات الاتحاد . ويرسل الأمين العام نسخة مصدقة طبق الأصل ، باللغات المطلوبة إلى كل دولة من الدول الأعضاء الموقعة .

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك وحيد ، في 1 يناير عام 2000 بين الدول الأعضاء التي هي أطراف في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على هذا الصك أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

وإقراراً بذلك ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) بصورته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) .

صك تعديل

اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات

(جنيف ، 1992)

كما عدلها

مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994)

(التعديلات التي اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين

د مينيابوليس ، 1998 ،*)

الجزء I - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس ، 1998)

مايلي من تعديلات في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) ، كما عدلها

مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) ، وذلك بمقتضى الأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية

وتطبيقاً لهذه الأحكام ، وخصوصاً أحكام المادة (42) :

(*) وفقاً للقرار 70 (مينيا هوليس ، 1998) ، بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد ، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة .

الفصل I

سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 1 (CV)

مؤتمر المندوبين المفوضين

- 2 MOD 2 - يعين مؤتمر المندوبين المفوضين المكان المحدد لانعقاد المؤتمر اللاحق للمندوبين المفوضين وتاريخي بدئه وانتهائه بالضبط إن أمكن ذلك عملياً ، وفي الحالة المعاكسة يحدد المجلس هذا المكان وهذين التاريخين بموافقة أكثرية الدول الأعضاء .
- 4 MOD (أ) بناءً على طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل ، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام ؛ أو
- 6 MOD 2 - تتطلب هذه التغييرات موافقة أكثرية الدول الأعضاء .

المادة 2 (CV)

الانتخابات والامور المتعلقة بها

المجلس :

- 7 MOD 1 - فيما عدا حالات الشغور التي تقع في الظروف المحددة في الأرقام من 10 إلى 12 أدناه ، تمارس الدول الأعضاء المنتخبة للمجلس ولايتها حتى التاريخ الذي ينتخب فيه مجلس جديد . ويمكن أن يعاد انتخابها .
- 8 MOD 2 - (1) إذا شغل مقعد في المجلس أثناء الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، يعود ذلك المقعد حكماً إلى الدولة العضو التي حصلت ، أثناء آخر اقتراع على أكبر عدد من الأصوات بين الدول الأعضاء المنتمبة إلى نفس الإقليم والتي لم تنجح في الانتخاب .

- 2 - إذا تعذر لسبب ما ملء مقعد شاغر استناداً إلى الإجراء المبين في الرقم 8 أعلاه ، يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء الأخرى المنتمية إلى الإقليم إلى تقديم ترشيحاتها خلال مهلة شهر بدءاً من تاريخ الدعوة إلى الترشيح . وفي نهاية هذه الفترة يدعو رئيس المجلس الدول الأعضاء إلى انتخاب الدولة العضو الجديدة للمجلس . ويتم الانتخاب بالاقتراع السرى بالمراسلة ، ويتطلب نفس الأكثرية المذكورة أعلاه . وتحفظ الدولة العضو الجديدة في المجلس بمنصبها إلى أن ينتخب المؤتمر المختص التالي للمندوبين المفوضين المجلس الجديد .
- 9 MOD
- (ب) إذا استقالت إحدى الدول الأعضاء من عضويتها في المجلس .
- 12 MOD
- المادة 3 (CV)
- المؤتمرات والجمعيات الأخرى
- 1 - تُدعى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته العالمية التالية بشكل عادي إلى الانعقاد في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، وذلك وفقاً لأحكام الدستور ذات الصلة :
- 23 MOD
- (أ) مؤتمر عالمي واحد أو مؤتمران عالميان للاتصالات الراديوية ؛
- 24 MOD
- (ب) جمعية عالمية واحدة لتقييس الاتصالات ؛
- 25 MOD
- (د) جمعية واحدة أو جمعيتان للاتصالات الراديوية .
- 27 MOD
- 29 SUP
- أن تدعى إلى الانعقاد جمعية عالمية إضافية لتقييس الاتصالات .
- 30 MOD
- (ب) توصية من المؤتمر العالمي السابق أو الجمعية العالمية السابقة للقطاع المعنى ، شريطة موافقة المجلس ؛ وفي حالة جمعية الاتصالات الراديوية ، تحال توصية الجمعية إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية كي يعد التعليقات التي يلزم إحاطة المجلس بها .
- 33 MOD

- 34 MOD (ج) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل ، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام ؛ أو
- 39 MOD (ج) طلب من ربع الدول الأعضاء المنتميهة إلى الإقليم المعنى على الأقل ، يوجه إفرادياً إلى الأمين العام ؛ أو
- 41 MOD 5 - (1) يمكن لمؤتمر للمندوبين المفوضين أن يعين المكان المحدد لانتقاد مؤتمر عالمي أو إقليمي أو جمعية لأحد القطاعات ، وتاريخي بدء كل منها وانتهائه بالضبط .
- 42 MOD 2 - في حال غياب قرار بهذا الشأن ، فإن المجلس يعين مكان الانتقاد المحدد وتاريخي البدء والانتهاه بالضبط ، بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات ، وبموافقة أكثرية الدول الأعضاء المنتميهة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي ، وفي الحالتين تطبق أحكام الرقم 47 أدناه .
- 44 MOD (أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات ، أو ربع الدول الأعضاء المنتميهة إلى الإقليم المعنى على الأقل إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي . وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة ؛ أو
- 46 MOD 2 - في الحالات المقصودة في الرقمين 44 و45 أعلاه ، لا تعتمد التعديلات المقترحة نهائياً إلا بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو بجمعية لأحد القطاعات ، أو بموافقة أكثرية الدول الأعضاء المنتميهة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي ، مع مراعاة أحكام الرقم 47 أدناه .

47 MOD 7 - أثناء المشاورات المقصودة في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 و302 و304 و305 و307 و312 من هذه الاتفاقية ، تعتبر الدول الأعضاء التي لا تجيب خلال المهلة التي حددها المجلس أنها لم تشارك في تلك المشاورات ، وبالتالي ، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأكثرية . وإذا كان عدد الإجابات المستلمة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت ، تجرى مشاورة جديدة تكون نتيجتها حاسمة ، أيًا كان عدد الأصوات المعبر عنها .

القسم 2

المادة 4 (CV)

المجلس

50 MOD 1 - إن عدد الدول الأعضاء في المجلس يحدده مؤتمر المندوبين المفوضين الذي ينعقد مرة كل أربع سنوات .

50A MOD 2 - يجب ألا يتجاوز هذا العدد (25%) من العدد الإجمالي للدول الأعضاء .

53 MOD 3 - يستطيع رئيس المجلس أن يدعو إلى الانعقاد في مقر الاتحاد أثناء الفترة الفاصلة بين دورتين عاديتين ، بناء على طلب من أكثرية الدول الأعضاء فيه ، أو بمبادرة من رئيسه نفسه ، وفي الظروف المبينة في الرقم 18 من هذه الاتفاقية .

55 MOD 4 - ينتخب المجلس ، في بداية كل دورة عادية ، رئيسه ونائب رئيسه من بين ممثلي الدول الأعضاء فيه ، مع مراعاة مبدأ الدورية بين الأقاليم . ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة ، ولا يجوز أن يعاد انتخابهما . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غياب الأخير .

- 56 MOD 5 - إن الشخص الذى تسميه إحدى الدول الأعضاء فى المجلس لشأنه مقعد فى المجلس ، يجب أن يكون ، ما أمكن ، موظفًا فى إدارة الاتصالات التابعة لهذه الدولة ، أو أن يكون مسئولاً مباشرة أمام هذه الإدارة أو باسمها . ويجب أن يكون ذلك الشخص مؤهلاً من حيث خبرته فى خدمات الاتصالات .
- 57 MOD 6 - لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين ، التى يتكفلها ممثل كل دولة من الدول الأعضاء فى المجلس لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس .
- 58 MOD 7 - يحق لممثل كل دولة من الدول الأعضاء فى المجلس أن يحضر ، بصفة مراقب ، جميع اجتماعات قطاعات الاتحاد .
- 60 MOD 9 - يشارك الأمين العام ونائب الأمين العام ومدراء المكاتب حكماً فى مداوالات المجلس ، ولكن دون الاشتراك فى التصويت . يمكن مع ذلك للمجلس أن يعقد جلسات تقتصر على ممثلى الدول الأعضاء فيه .
- 60A ADD كل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء فى المجلس ، يجوز لها بعد أن تخطر الأمين العام ، أن ترسل مراقباً واحداً على نفقتها الخاصة كى يحضر اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله . ولا يتمتع هذا المراقب بحق التصويت ولا بحق أخذ الكلمة .
- 61 MOD 10 - يتفحص المجلس كل عام التقرير الذى يعده الأمين العام عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التى اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين ، ثم يتخذ المجلس ما يراه مناسباً بهذا الشأن .
- 69 MOD (3) يتخذ القرارات اللازمة لتأمين توزيع موظفى الاتحاد توزيعاً جغرافياً منصفاً ولتمثيل النساء فى الفئتين المهنية والعالية ، ويراقب تنفيذ هذه القرارات ؛

- 73 MOD (7) يدرس ميزانية الاتحاد الأثينية ويقرها ، ويدرس الميزانية التقديرية لفترة العامين التي تلى هذه الميزانية ، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور ، ويحقق أكبر وفر ممكن واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن . ويراعى المجلس ، في عمله هذا ، وجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المذكور في الرقم 86 من هذه الاتفاقية ، وتقرير الإدارة المالية المذكور في الرقم 101 من هذه الاتفاقية ؛
- 75 MOD (9) يتخذ الترتيبات اللازمة لدعوة مؤتمرات الاتحاد وجمعياته إلى الانعقاد ، ويزود الأمانة العامة وقطاعات الاتحاد بالتوجيهات المناسبة ، فيما يتعلق بمساعدتها التقنية وغيرها ، في التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيمها وذلك بموافقة أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي أو جمعية ، أو أكثرية الدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي ؛
- 79 MOD (13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة ، بعد موافقة أكثرية الدول الأعضاء ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية وملحقاتها ، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها ؛
- 81 MOD (15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله في أقرب وقت ممكن بعد كل دورة من دوراته ، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة ؛

القسم 3

المادة 5 (CV)

الأمانة العامة

- (ج) يُعد ويعرض على المجلس ، بمساعدة لجنة التنسيق ، تقريراً يبين التطورات الطارئة فى بيئة الاتصالات منذ المؤتمر الأخير للمندوبين المفوضين ويتضمن توصيات تتعلق بسياسة الاتحاد واستراتيجيته للمستقبل مع ما يترتب عليهما من منعكسات مالية ؛ 86 MOD
- (ج مكرر) ينسق بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية التى اعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين ويعد تقريراً سنوياً عن هذا التنفيذ كى ينظر فيه المجلس ؛ 86A ADD
- (د مكرر) يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية كى ينظر فيها المجلس ، بشأن الأنشطة التى يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية . 87A ADD
- (ف) يعد مشروع ميزانية اثنينية يغطى نفقات الاتحاد فى الحدود التى يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين ، وذلك بعد التشاور مع لجنة التنسيق ، وبعد تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفرة ، ويعرضه على المجلس . ويتكون مشروع الميزانية هذا من ميزانية إجمالية تضم الميزانيات المبنية على التكاليف للقطاعات الثلاثة والموضوعة وفقاً لتوجيهات الأمين العام المتعلقة بالميزانية . ويتضمن المشروع صيغتين ، تقابل إحداها نمواً صفرياً فى وحدة المساهمة ، وتقابل الأخرى نمواً يساوى أو يقل عن أى حد يضعه مؤتمر المندوبين المفوضين بعد أى سحب محتمل من حساب الاحتياط . وبعد موافقة المجلس على القرار المتعلق بالميزانية ، يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء للاطلاع ؛ 100 MOD

- 102 MOD (ق) يضع تقريراً سنوياً عن أنشطة الاتحاد بمساعدة لجنة التنسيق ،
وبعد موافقة المجلس عليه يُرسل إلى جميع الدول الأعضاء ؛
- 102A ADD (ق مكرر) يتولى إدارة الترتيبات الخاصة المشار إليها في الرقم 76A
من الدستور ، وتحمل الدول الموقعة على هذه الترتيبات
تكاليف هذه الإدارة على النحو الذي تحدده بالاتفاق
مع الأمين العام .

القسم 4

المادة 6 (CV)

لجنة التنسيق

- 109 MOD 2 - تبذل اللجنة جهودها للوصول إلى الاستنتاجات بالإجماع .
ويجوز لرئيسها ، إذا لم تدعمه أكثرية أعضاء اللجنة ، أن يتخذ القرارات
في حالات استثنائية على مسؤوليته الخاصة ، إذا اعتبر اتخاذ القرار
لتسوية المسائل المطروحة أمر عاجل لا يمكنه انتظار دورة المجلس القادمة .
وفي هذه الظروف ، يقدم على الفور تقريراً كتابياً إلى الدول الأعضاء
في المجلس حول تلك المسائل ، مبيناً الأسباب التي حملته على اتخاذ
تلك القرارات ، ومبلغاً إياها وجهات نظر أعضاء اللجنة الآخرين
المعرضة كتابياً . وإذا كانت المسائل المدروسة في مثل تلك الظروف
ليست عاجلة ولكنها مع ذلك مهمة ، يجب عرضها على المجلس لينظر فيها
عند انعقاد دورته القادمة .

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 7 (CV)

المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

- 117 MOD (د) تحديد المواضيع التي يجب أن تدرسها جمعية الاتصالات
الراديوية ولجان دراسات الاتصالات الراديوية ، وكذلك الأمور
التي يجب أن تنظر فيها هذه الجمعية والتي تخص المؤتمرات
القادمة للاتصالات الراديوية .

- 118 MOD 2 - يجب تحديد الإطار العام لجدول الأعمال هذا سلفاً قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات ، ويحدد المجلس جدول الأعمال النهائي ويفضل أن يفعل ذلك قبل المؤتمر بسنتين ، بموافقة أكثرية الدول الأعضاء وبمراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية . ويجب تحديد هاتين الصيغتين لجدول الأعمال على أساس توصيات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية ، وفقاً للرقم 126 من هذه الاتفاقية .
- 121 MOD (أ) طلب من ربع الدول الأعضاء على الأقل ، وتوجه الطلبات إفرادياً إلى الأمين العام الذي يعرضها على المجلس قصد الموافقة ؛ أو
- 123 MOD (2) لاتعتمد نهائياً التعديلات المقترحة في جدول أعمال مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إلا بموافقة أكثرية الدول الأعضاء ، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .
- المادة 8 (CV)
- جمعيات الاتصالات الراديوية
- 131 MOD 1 - تتفحص تقارير لجان الدراسات الموضوعة وفقاً لأحكام الرقم 157 من هذه الاتفاقية ، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير ، أو تعديلها أو ترفضها ، كما تتفحص تقارير الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للرقم 160H من هذه الاتفاقية ؛
- 136 MOD 6 - تقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي اللاحق للاتصالات الراديوية عن تقدم الأعمال بشأن نقاط يمكن تضمينها في جدول الأعمال لمؤتمرات قادمة للاتصالات الراديوية .
- 137A ADD يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصها إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية لإسداء المشورة .

المادة 9 (CV)

المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية

138 MOD

لايجوز أن يتناول جدول الأعمال لمؤتمر إقليمي للاتصالات الراديوية إلا مسائل اتصالات راديوية معينة ذات طابع إقليمي ، بما في ذلك التوجيهات إلى لجنة لوائح الراديو إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن أنشطتهما المتعلقة بالإقليم المعنى ، شريطة ألا تتعارض هذه التوجيهات مع مصالح أقاليم أخرى . ولايجوز أن تناقش في المؤتمر إلا المسائل المدرجة في جدول أعماله . إن أحكام الأرقام 118 إلى 123 من هذه الاتفاقية تنطبق على المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية ، ولكنها تنطبق فقط فيما يتعلق بالدول الأعضاء المنتمية إلى الإقليم المعنى .

139 SUP

المادة 11 (CV)

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

149 MOD

2 - (1) تضطلع لجان دراسات الاتصالات الراديوية بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده جمعية الاتصالات الراديوية ، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية .

149B ADD

(2) تضطلع لجان الدراسات كذلك بدراسة المواضيع المحددة في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية . ويجب أن ترد نتائج هذه الدراسات في التوصيات أو التقارير المعدة وفقاً للرقم 156 أدناه .

- 150 MOD (3) تركز دراسة المسائل والمواضيع المذكورة آنفاً ، مع مراعاة الرقم 158 أدناه ، على :
- 151 MOD (أ) استعمال طيف الترددات الراديوية فى الاتصالات الراديوية للأرض ، والاتصالات الراديوية الفضائية ، واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات ساتلية أخرى ؛
- 155 MOD (3) لاتأخذ هذه الدراسات بالحسبان المسائل ذات الطابع الاقتصادى عامة ، لكن العوامل الاقتصادية يمكن أن تؤخذ فى الاعتبار فى الحالات التى تفرض إجراء مقارنات بين عدة حلول تقنية أو تشغيلية .

المادة 11A (CV)

الفريق الاستشارى للاتصالات الراديوية

- 160A ADD 1 - إن الفريق الاستشارى للاتصالات الراديوية مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات ، وهو يتصرف من خلال المدير .
- 160B ADD 2 - يضطلع الفريق الاستشارى للاتصالات الراديوية بمايلى :
- 160C ADD (1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشئون المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية ، وأى أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس ؛
- 160D ADD (2) يدرس التقدم المحرز فى تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب أحكام الرقم 132 من هذه الاتفاقية ؛
- 160E ADD (3) يوفر الخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ؛
- 160F ADD (4) يوصى بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز التعاون والتنسيق مع هيئات التقييس الأخرى ، ومع قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة ؛

- 160G ADD (5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتلازمة مع الإجراءات التي تعتمدها جمعية الاتصالات الراديوية ؛
- 160H ADD (6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب الاتصالات الراديوية مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه .

المادة 12 (CV)

مكتب الاتصالات الراديوية

- 164 MOD (أ) ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات وللمكتب ، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال ، ويجمع تعليقاتهم ، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي ؛
- 169 MOD (ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء اللجنة ويجمع التعليقات التي تقدمها الإدارات بهذا الشأن ؛
- 175A ADD (3 مكرر) : يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ، ويعرض سنوياً تقريراً على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وعلى المجلس بشأن نتائج أعمال الفريق الاستشاري .
- 175B ADD (3 مثلث) يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية .
- 177 MOD (أ) يجرى الدراسات اللازمة لتقديم المشورة ، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات الراديوية في أجزاء طيف الترددات التي يحتمل أن تحدث فيها تداخلات ضارة ، وكذلك بغية استعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية استعمالاً منصفاً وفعالاً واقتصادياً ، مع مراعاة حاجات الدول الأعضاء التي تطلب مساعدة ، والحاجات الخاصة بالبلدان النامية ، وكذلك الموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان ؛

- 178 MOD (ب) يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أوتوماتيًّا وبأشكال أخرى ، وبعد الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع الاتصالات الراديوية وبعضها ، وتتخذ جميع الترتيبات المطلوبة ، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر ، لنشرها بلغات العمل في الاتحاد ، وفقاً للرقم 172 من الدستور ؛
- 180 MOD (د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر . وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية ، فإن مثل هذا التقرير الذي يغطي مدة عامين منذ آخر مؤتمر يُعرض على المجلس ، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع ؛
- 181A ADD (هـ) مكرر : يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر فيهما الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية وفقاً للمادة (11A) من هذه الاتفاقية ، كما يجب عرضهما على المجلس .

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13 (CV)

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

- 184 MOD 1 - تُدعى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات إلى الانعقاد ، وفقاً للرقم 104 من الدستور ، لتنظر في مسائل معينة تخص تقييس الاتصالات .
- 185 MOD 2 - إن المسائل التي يجب أن تدرسها جمعية عالمية لتقييس الاتصالات وأن تصدر بشأنها توصيات هي المسائل التي تكون الجمعية قد اعتمدها وفقاً لإجراءاتها الخاصة ، أو المسائل التي يطرحها عليها مؤتمر المندوبين المفوضين أو أي مؤتمر آخر أو المجلس .

- 3 - تقوم الجمعية وفقاً لأحكام الرقم 104 من الدستور ، بما يلي :
- (أ) تتفحص ، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية ، التقارير التي تعدها لجان الدراسات ، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعديلها أو ترفضها ، وتتفحص تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197J ، 197K من هذه الاتفاقية ؛
- (د) تُجمع المسائل التي تهم البلدان النامية قدر المستطاع ، بغية تسهيل اشتراك هذه البلدان في دراسة تلك المسائل ؛
- 4 - يمكن لجمعية عالمية لتقييس الاتصالات ، في إطار اختصاصها ، أن تكلف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بمسائل محددة مع توضيح التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل .
- 5 - يرأس كل جمعية عالمية لتقييس الاتصالات شخص تعينه حكومة البلد الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها ، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر الاتحاد ، شخص تنتخبه الجمعية ذاتها . ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم الجمعية .

المادة 14 (CV)

لجان دراسات تقييس الاتصالات

- 1 - (1) تضطلع لجان دراسات تقييس الاتصالات بدراسة المسائل المعتمدة وفقاً لإجراء تحدده الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ، وتعد مشاريع توصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية .
- (3) تعد كل لجنة دراسات تقريراً تقدمه إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ، وتبين فيه حالة تقدم الأعمال ، والتوصيات المعتمدة وفقاً لإجراء التشاور المذكور في الرقم 192 أعلاه ، ومشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يجب أن تنظر فيها الجمعية .

197 MOD 4 - لكى يسهل تفحص أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية ،
يحسن أن تتخذ التدابير التى ترمى إلى تشجيع التعاون والتنسيق
مع منظمات أخرى تهتم بتقييس الاتصالات ومع قطاعى الاتصالات
الراديوية وتنمية الاتصالات . والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات
هى التى تقرر المهام المحددة المتعلقة بهذه التدابير وشروط المشاركة
وقواعد تطبيقها .

المادة 14A (CV) ADD

الفريق الاستشارى لتقييس الاتصالات

197C ADD 1 - إن الفريق الاستشارى لتقييس الاتصالات مفتوح لمشاركة
ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء
لجان الدراسات .

197D ADD 2 - يضطلع الفريق الاستشارى لتقييس الاتصالات بما يلى :

197E ADD (1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشئون المالية
والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تقييس الاتصالات ؛

197F ADD (2) يدرس التقدم المحرز فى تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب
أحكام الرقم 188 من هذه الاتفاقية ؛

197G ADD (3) يوفر المخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ؛

197H ADD (4) يوصى بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز
التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، ومع قطاع
الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة ؛

197I ADD (5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتلائمة مع الإجراءات
التي تعتمدها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ؛

- 197J ADD (6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تقييس الاتصالات مبيناً فيه التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه .
- 197K ADD (7) يعد تقريراً يُعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشأن الأمور المكافئ بها وفقاً للرقم 191A ويحيله إلى المدير كي يعرضه على الجمعية .

المادة 15 (CV)

مكتب تقييس الاتصالات

- 200 MOD (أ) يحين سنوياً ، بالتشاور مع رؤساء لجان دراسات تقييس الاتصالات ، برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ؛
- 201 MOD (ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداوالات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداوالات لجان دراسات تقييس الاتصالات . ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته ، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية ، ومع قطاعى الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء ، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير ؛
- 202 MOD (ج) يعالج المعلومات المستلمة من الإدارات تطبيقاً للأحكام المناسبة في لوائح الاتصالات الدولية أو لمقررات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ، ويعدها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب ؛

- (د) يتبادل المعطيات مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بشكل مقروء أو توماتياً وبأشكال أخرى ، وبعد وحين عند اللزوم الوثائق وقواعد المعطيات الخاصة بقطاع تقييس الاتصالات ، ويتخذ جميع التدابير المطلوبة ، مع الأمين العام إذا اقتضى الأمر ، لتنشر بلغات العمل فى الاتحاد ، وفقاً للمرقم 172 من الدستور ؛
- (هـ) يعرض على الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقريراً عن أنشطة القطاع منذ آخر جمعية ، كما يعرض على المجلس وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة هذا القطاع فى فترة السنتين التاليتين للجمعية الأخيرة ، إلا إذا تمت دعوة جمعية ثانية إلى الانعقاد .
- (و) مكرر: يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلقان بالأنشطة التى يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر فيهما الفريق الاستشارى لتقييس الاتصالات ، كما يجب عرضهما على المجلس ؛
- (ز) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشارى لتقييس الاتصالات ، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وعلى المجلس ؛
- (ح) يقدم المساعدة اللازمة للدول النامية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمور التى تتخذ طابع الأولوية بالنسبة إلى هذه البلدان .

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16 (CV)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

- 213 MOD 2 - يضع مدير مكتب تنمية الاتصالات مشاريع جداول الأعمال لمؤتمرات تنمية الاتصالات ؛ ويعرضها الأمين العام على المجلس للموافقة عليها بقبولها من أكثرية الدول الأعضاء إذا تعلق الأمر بمؤتمر عالمي ، أو من أكثرية الدول الأعضاء المنتمبة إلى الإقليم المعنى إذا تعلق الأمر بمؤتمر إقليمي ، مع مراعاة أحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .
- 213A ADD 3 - يجوز لمؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات أن يحيل أموراً معينة تقع في إطار اختصاصه إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات لإسداء المشورة .

المادة 17 (CV)

لجان دراسات تنمية الاتصالات

- 215A ADD 3 - يقوم كل فريق من فرق دراسات تنمية الاتصالات بإعداد تقرير يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات موضعاً فيه تقدم الأعمال وعارضاً عند اللزوم مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة كي ينظر فيها المؤتمر .
- 215B ADD 4 - تضطلع لجان دراسات تنمية الاتصالات بدراسة المسائل وإعداد مشاريع التوصيات بغية اعتمادها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأرقام من 246A إلى 247 من هذه الاتفاقية .

المادة 17A (CV)

ADD

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

- 215C ADD 7 - إن الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها .

8 - يضطلع الفريق الاستشارى لتنمية الاتصالات بمايلي : 215D ADD

(1) يدرس الأولويات والبرامج والعمليات والشئون المالية 215E ADD

والاستراتيجيات المتعلقة بأنشطة قطاع تنمية الاتصالات ؛

(2) يدرس التقدم المحرز فى تنفيذ برنامج العمل المعد بموجب 215F ADD

أحكام الرقم 209 من هذه الاتفاقية ؛

(3) يوفر المخطوط التوجيهية اللازمة لأعمال لجان الدراسات ؛ 215G ADD

(4) يوصى بالترتيبات اللازمة لتحقيق أمور منها خصوصاً تعزيز 215H ADD

التعاون والتنسيق مع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات

والأمانة العامة ، ومع مؤسسات التنمية والتمويل المعنية الأخرى ؛

(5) يعتمد إجراءات العمل الخاصة به والمتوافقة مع الإجراءات 215I ADD

التي اعتمدها المؤتمر العالمى لتنمية الاتصالات ؛

(6) يعد تقريراً يعرضه على مدير مكتب تنمية الاتصالات مبيناً فيه 215J ADD

التدابير التي تتخذ بشأن النقاط الموضحة أعلاه .

9 - يجوز أن يدعو المدير ممثلين عن وكالات التعاون والمساعدة 215K ADD

الثنائية فى مجال التنمية ومؤسسات التنمية متعددة الأطراف للمشاركة

فى اجتماعات الفريق الاستشارى .

المادة 18 (CV)

مكتب تنمية الاتصالات

(هـ) يعرض على المؤتمر العالمى لتنمية الاتصالات تقريراً عن أنشطة 222 MOD

القطاع منذ آخر مؤتمر ، كما يعرض المدير على المجلس

وعلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاع تقريراً عن أنشطة

هذا القطاع فى فترة السنتين التاليتين للمؤتمر الأخير ؛

(و) يضع ميزانية تقديرية مبينة على التكاليف التي تقابل حاجات 223 (MOD)

قطاع تنمية الاتصالات ، ويحيلها إلى الأمين العام لتنظر

فيها لجنة التنسيق ويتم إدراجها فى ميزانية الاتحاد ؛

- 223A ADD (و) مكرر: يعد سنوياً خطة تشغيلية وأخرى مالية تتعلق بالأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل ، وينظر فيهما الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ، كما يجب عرضهما على المجلس ؛
- 223B ADD (ز) يقدم الدعم اللازم للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات ، ويعرض سنوياً تقريراً عن نتائج أعماله على الدول الأعضاء ، وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات وعلى المجلس .
- 224 MOD 3 - يعمل المدير بالتعاون مع الموظفين المنتخبين الآخرين على السعى إلى تقوية دور الاتحاد الذي يلعبه كوسيط يحفز تنمية الاتصالات ، ويتخذ الترتيبات اللازمة بالتعاون مع مدير مكتب القطاع المعنى للدعوة إلى عقد اجتماعات إعلامية عن أنشطة القطاع المعنى .
- 225 MOD 4 - يجرى المدير دراسات ويسدى المشورة ، بناءً على طلب من الدول المعنية ، بشأن مسائل تتعلق بالاتصالات الوطنية لهذه الدول ، متعاوناً في ذلك مع مديري القطاعين الآخرين ، وعند اللزوم مع الأمين العام . وعندما تقتضى هذه الدراسات مقارنة بين عدة حلول تقنية ممكنة ، يمكن أن تؤخذ بعض العوامل الاقتصادية في الاعتبار .
- 227 SUP

القسم 8

احكام مشتركة بين القطاعات الثلاثة

المادة 19 (CV)

مشاركة كيانات ومنظمات اخرى غير الإدارات

في أنشطة الاتحاد

- 229 MOD (أ) وكالات التشغيل المعترف بها ، والمنظمات العلمية أو الصناعية ومؤسسات التمويل أو التنمية التي توافق عليها الدولة العضو المعنية ؛

- 230 MOD (ب) الكيانات الأخرى المعنية بمسائل الاتصالات والتي توافق عليها الدولة العضو المعنية ؛
- 233 MOD 3 - كل طلب للمشاركة في أعمال أحد القطاعات يتقدم به أحد الكيانات المذكورة في الرقم 229 أعلاه وفقاً للأحكام ذات الصلة في الدستور وفي هذه الاتفاقية وتوافق عليه الدولة العضو المعنية ، يجب أن تتوجه به هذه الدولة إلى الأمين العام .
- 234 MOD 4 - كل طلب من أحد الكيانات المذكورة في الرقم 230 أعلاه تقدمه الدولة العضو المعنية تتم معالجته طبقاً لإجراء يضعه المجلس . ويدرس المجلس كل طلب من هذا النمط للتأكد من مطابقته لهذا الإجراء .
- 234A ADD (4 مكرر) ويمكن كذلك أن يرسل أحد الكيانات المقصودة في الرقمين 229 و 230 طلب قبوله كعضو من أعضاء القطاعات ، بتوجيه هذا الطلب مباشرة إلى الأمين العام . والدول الأعضاء التي تميز لمثل هذه الكيانات أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام عليها أن تحيط الأمين العام علماً بذلك ، وإذا لم تحط الدولة العضو المعنية الأمين العام علماً بذلك ، فإن الكيانات التابعة لها لن تتمتع بإمكانية توجيه طلب مباشر إلى الأمين العام . ويجب على الأمين العام أن يحين بانتظام وينشر قائمة الدول الأعضاء التي أجازت للكيانات التابعة لسلطتها أو لسيادتها أن توجه طلبها مباشرة إلى الأمين العام .
- 234B ADD (4 مثلث) عندما يستلم الأمين العام طلباً مباشراً من أحد الكيانات ، بموجب الرقم 234A أعلاه ، عليه أن يتأكد من أن وظائف هذا الكيان المرشح للعضوية وأهدافه متوافقة مع أهداف الاتحاد ، على أن يأخذ في الاعتبار المعايير التي حددها المجلس . ثم يحيط الأمين العام فوراً الدولة العضو المعنية علماً بهذا الطلب داعياً إياها إلى الموافقة عليه .

وإذا لم يستلم الأمين العام أى اعتراض من الدولة العضو فى مهلة تبلغ 4 أشهر ، يرسل إليها برقية للتذكرة . وإذا لم يستلم الأمين العام أى اعتراض فى مهلة تبلغ 4 أشهر بعد تاريخ إرسال هذه البرقية ، يعتبر الطلب قد حصل على الموافقة . وإذا استلم الأمين العام اعتراضاً من الدولة العضو ، فإنه يدعو مقدم الطلب إلى الاتصال بالدولة العضو المعنية .

234C ADD (4 مربع) عندما تسمح الدولة العضو بتقديم الطلبات مباشرة ، يمكنها إشعار الأمين العام بأنها تخوله صلاحية الموافقة على الطلبات المقدمة من كيانات تابعة لسلطتها أو لسيادتها .

237 MOD 7 - يضع الأمين العام ويحين لكل قطاع قوائم بجميع الكيانات والمنظمات المقصودة فى الأرقام من 229 إلى 231 والأرقام من 260 إلى 262 من هذه الاتفاقية والمرخص لها بالمشاركة فى أعمال كل قطاع من القطاعات . وينشر الأمين العام كل قائمة من هذه القوائم فى فترات مناسبة ، ويعلم بها جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين ومدير القطاع المعنى الذى يعلم الكيانات أو المنظمات المعنية بما اتخذ بشأن طلباتها كما يُعلم الدول الأعضاء المعنية بذلك .

238 MOD 8 - إن شروط مشاركة المنظمات والكيانات المقصودة فى الرقم 237 أعلاه فى أعمال القطاعات منصوص عليها فى هذه المادة وفى المادة (33) وفى أحكام أخرى ذات صلة فى هذه الاتفاقية . ولا تنطبق عليها أحكام الأرقام من 25 إلى 28 من الدستور .

239 MOD 9 - يمكن لعضو من أعضاء القطاعات أن يتصرف باسم الدولة العضو التى اعترفت به ، إذا قامت هذه الدولة العضو بإعلام مدير المكتب المعنى أنها أجازت له ذلك .

- 240 MOD 10 - كل عضو من أعضاء القطاعات يحق له أن ينقض هذه المشاركة بموجب تبليغ موجه إلى الأمين العام . ويمكن أيضاً للدولة العضو المعنية أن تنقض هذه المشاركة عند اللزوم ، أو يتم نقض المشاركة طبقاً للمعايير والإجراءات التي يحددها المجلس إذا تعلق الأمر بحالة الموافقة على عضو من أعضاء القطاعات بموجب الرقم 234C أعلاه ، ويعمل بهذا النقص بعد انقضاء عام واحد ابتداءً من اليوم الذي يستلم فيه الأمين العام التبليغ المذكور .
- 241A ADD يجوز أن تقرر جمعية أو مؤتمر لأحد القطاعات السماح لكيانات أو منظمات بالمساهمة بصفة مشارك في أعمال لجنة دراسات معينة أو في أعمال فرقها الفرعية ، مع مراعاة المبادئ المحددة فيمايلي :
- 241B ADD (1) يمكن لأي كيان أو منظمة مشار إليها في الأرقام من 229 إلى 231 أعلاه أن تقدم طلباً للمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة بصفة مشارك .
- 241C ADD (2) وعندما يتعلق الأمر بالحالات التي يقرر فيها أحد القطاعات قبول مشاركين ، يطبق الأمين العام الإجراءات ذات الصلة من هذه المادة على مقدمى الطلبات ، آخذاً بالحسبان حجم هذا الكيان أو المنظمة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة .
- 241D ADD (3) لاتضم القائمة المذكورة في الرقم 237 أعلاه المشاركين من الكيانات أو المنظمات المسموح لها بالمساهمة في أعمال لجنة دراسات معينة .
- 241E ADD (4) إن الشروط التي تطبق على المساهمة في أعمال لجنة من لجان الدراسات محددة في الرقمين 248B و 483A من هذه الاتفاقية .

المادة 20 (CV)

سير الاعمال في لجان الدراسات

242 MOD 1 - يعين كل من جمعية الاتصالات الراديوية ، والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات ، والمؤتمر العالمى لتنمية الاتصالات رئيساً لكل لجنة دراسات ونائباً واحداً للرئيس أو أكثر . وتراعى بوجه خاص فى تعيين الرؤساء ونواب الرؤساء معايير الكفاءة ومتطلبات التوزيع الجغرافى المنصف ، وكذلك ضرورة تشجيع البلدان النامية على المشاركة على نحو أكثر فاعلية .

243 MOD 2 - إذا استدعت أعباء الأعمال الملقاة على عاتق أى لجنة من لجان الدراسات تعيين الجمعية أو المؤتمر العدد الإضافى الذى تراه ضرورياً من نواب الرئيس .

246A ADD (5) مكرر :

(أ) تعتمد الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المسائل التى تجب دراستها وفقاً للإجراءات التى يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة ، حسب الحالة ، بما فى ذلك توضيح ما إذا كانت التوصية الناتجة عن الدراسة ستخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء .

246B ADD (ب) إن التوصيات الناتجة عن دراسة المسائل المشار إليها أعلاه تعتمدها لجنة الدراسات المعنية وفقاً للإجراءات التى يحددها المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة ، حسب الحالة . وإذا كانت التوصيات لاتستدعى أن تخضع لمشاورات رسمية للدول الأعضاء بغية الموافقة عليها ، فإنها تعتبر قد حصلت على الموافقة .

- 246C ADD (ج) إذا تعلق الأمر بتوصية تتطلب أن تخضع لمشاورة رسمية للدول الأعضاء ، فإنها تعامل وفقاً لأحكام الرقم 247 فيما يلي أو تحال إلى المؤتمر المختص أو الجمعية المختصة ، حسب الحالة .
- 246D ADD (ج) مكرر : يجب ألا يُستعمل الرقمان 246A و 246B أعلاه في حالة المسائل والتوصيات التي لها منعكسات سياسية أو تنظيمية مثل :
- 246E ADD - المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بأعمال مؤتمرات الاتصالات الراديوية ، ومسائل وتوصيات من فئات أخرى وفقاً لما قد تقرره جمعية الاتصالات الراديوية ؛
- 246F ADD - المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تقييس الاتصالات والمتعلقة بأمور التعريفات والمحاسبة وبخطط الترقيم والعنونة ذات الصلة ؛
- 246G ADD - المسائل والتوصيات التي يوافق عليها قطاع تنمية الاتصالات والمتعلقة بالأمور التنظيمية والسياسية والمالية ؛
- 246H ADD - المسائل والتوصيات التي يسود الشك بشأن مجال تطبيقها .
- 247 MOD 6 - تبادر لجان الدراسات إلى اتخاذ التدابير للحصول على موافقة الدول الأعضاء على التوصيات التي تُنجز ما بين جمعيتين أو مؤتمرين . وتكون الإجراءات التي تطبق للحصول على هذه الموافقة هي الإجراءات التي تقرها الجمعية المختصة أو المؤتمر المختص حسب الحالة .
- 247A ADD (6) مكرر : تتمتع التوصيات الموافقة عليها تطبيقاً للرقم 246B أو الرقم 247 أعلاه بالوضع القانوني ذاته الذي تتمتع به التوصيات التي يوافق عليها المؤتمر ذاته أو الجمعية ذاتها .

- 248A ADD (7) مكرر : يمكن لمدير مكتب من المكاتب ، وفقاً لإجراء يحدده القطاع المعنى وبعد مشاورة لجنة الدراسات المعنية ، أن يدعو منظمة لاتشارك في أعمال القطاع إلى إيفاد ممثلين للمشاركة في دراسة مسألة محددة في لجنة من لجان الدراسات أو في الفرق التابعة لها .
- 248B ADD (7) مثلث : يُسمح للمنظمات والكيانات المشاركة ، في إطار المعنى الذي يحمله الرقم 241A من هذه الاتفاقية ، أن تساهم في أعمال أي لجنة من لجان الدراسات دون أن تشارك في عملية اتخاذ القرار ولا في أنشطة الاتصال التي تضطلع بها لجان الدراسات .

الفصل II

احكام عامة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات MOD

المادة 23 (CV)

الدعوى إلى مؤتمرات المندوبين المفوضين

عند وجود حكومة داعية ، والقبول في هذه المؤتمرات

- 256 MOD 2 - (1) توجه الحكومة الداعية ، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة ، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء .

- 262A MOD (هـ) توجه الحكومة الداعية ، قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بسنة واحدة ، دعوة إلى حكومة كل دولة من الدول الأعضاء .

- 263 MOD 4 - (1) يجب أن تصل أجوبة الدول الأعضاء إلى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل ؛ ويجب أن تتضمن ، قدر الإمكان ، جميع البيانات المتعلقة بتأليف الوفد .

265 MOD (3) يوصى أن تتصل أجنوبة المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 259 إلى 262A أعلاه إلى الأمين العام قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد .

المادة 24 (CV)

الدعوة إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية

عند وجود حكومة داعية ، والقبول في هذه المؤتمرات

271 MOD 2 - (1) تطبق أحكام الأرقام من 256 إلى 265 من هذه الاتفاقية على مؤتمرات الاتصالات الراديوية .

272 MOD (2) يجب على الدول الأعضاء أن تعلم أعضاء القطاع بالدعوة الموجهة إليها للمشاركة في مؤتمر للاتصالات الراديوية .

280 MOD (د) المراقبون الذين يمثلون أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والذين رخصت لهم أصولاً الدولة العضو المعنية ؛

282 MOD (و) مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون ، دون حق التصويت ، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتمي إليه الدول الأعضاء المذكورة .

المادة 25 (CV)

الدعوة إلى جمعيات الاتصالات الراديوية

MOD

والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات

عند وجود حكومة داعية ، والقبول في هذه الجمعيات والمؤتمرات

285 MOD (أ) إدارة كل دولة من الدول الأعضاء ؛

286 MOD (ب) أعضاء القطاعات المعنيون ؛

298 MOD (ج) ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين ؛

المادة 26 (CV)

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات عالمية

MOD

أو جمعيات عالمية أو إلغائها بناء على طلب من الدول الأعضاء

أو على اقتراح من المجلس

1 - إن الإجراءات الواردة في الأحكام التالية تُطبق على الدعوة 299 MOD

إلى عقد جمعية عالمية ثانية لتقييس الاتصالات في الفترة المنقضية بين مؤتمرين متتاليين للمندوبين المفوضين وتعيين المكان المحدد لانعقادها وتاريخي بدنها وانتهائها بالضبط ، وعلى إلغاء المؤتمر العالمي الثاني للاتصالات الراديوية أو الجمعية الثانية للاتصالات الراديوية .

2 - (1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن تنعقد جمعية 300 MOD

عالمية ثانية لتقييس الاتصالات ، عليها أن تُعلم الأمين العام بذلك مبينة ما تقترحه بشأن مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدنها وانتهائها .

(2) عندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول 301 MOD

الأعضاء على الأقل يُعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة ، راجياً منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع .

(3) إذا أعلنت أكثرية الدول الأعضاء ، المحددة وفقاً لأحكام 302 MOD

الرقم 47 من هذه الاتفاقية ، أنها موافقة على مجمل الاقتراح ، أي إذا قبلت بما اقترح من مكان انعقاد الجمعية وتاريخي بدنها وانتهائها ، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة .

(4) إذا كان الاقتراح المقبول يرمى إلى اجتماع الجمعية في مكان 303 MOD

غير مقر الاتحاد ، يتخذ الأمين العام الترتيبات اللازمة لعقد الجمعية ، بالاتفاق مع الحكومة المعنية .

- 304 MOD (5) إذا لم تقبل أكثرية الدول الأعضاء ، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية ، بمجمل الاقتراح (المكان وتاريخا البدء والانتهاء) ، يعلم الأمين العام الدول الأعضاء بالأجوبة التي استلمها ، داعياً إياها إلى البت نهائياً في النقطة أو النقاط المثيرة للخلاف ، خلال مهلة ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الاستلام .
- 305 MOD (6) تعتبر هذه النقاط معتمدة ، عندما تقرها أكثرية الدول الأعضاء المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .
- 306 MOD 3 - (1) كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في إلغاء مؤتمر عالمي ثانٍ للاتصالات الراديوية أو إلغاء جمعية ثانية للاتصالات الراديوية ، عليها أن تُعلم الأمين العام بذلك . وعندما يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء على الأقل ، يُعلم بها فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة ، راجياً منها إعلامه بموافقتها أو عدم موافقتها على الاقتراح المقدم خلال مهلة ستة أسابيع .
- 307 MOD (2) إذا أعلنت أكثرية الدول الأعضاء ، المحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية ، أنها موافقة على الاقتراح ، يُعلم الأمين العام بذلك فوراً جميع الدول الأعضاء بوسائل الاتصالات الأكثر ملاءمة ، ويُلقى المؤتمر أو تلغى الجمعية .
- 309 MOD 5 - كل دولة من الدول الأعضاء ترغب في أن يُعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ، عليها أن تعرض اقتراحاً بذلك على مؤتمر المندوبين المفوضين . ويتحدد جدول أعمال هذا المؤتمر ومكان انعقاده المحدد وتاريخا بدئه وانتهائه بالضبط وفقاً لأحكام المادة (3) من هذه الاتفاقية .

المادة 27 (CV)

إجراءات الدعوة إلى عقد مؤتمرات إقليمية

MOD

بناء على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس

310 MOD لا تنطبق الإجراءات المبينة في الأرقام 300 إلى 305 من هذه الاتفاقية

في حالة المؤتمرات الإقليمية ، إلا على الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم المعنى دون غيرها . وعندما تكون الدعوة إلى المؤتمر بمبادرة من الدول الأعضاء المنتمة إلى الإقليم ، يكفي أن يستلم الأمين العام طلبات متوافقة واردة من ربع الدول الأعضاء المنتمة إلى هذا الإقليم . كما تنطبق الإجراءات المبينة في الأرقام من 301 إلى 305 من هذه الاتفاقية أيضاً عندما يقدم المجلس اقتراح الدعوة إلى مؤتمر إقليمي .

المادة 28 (CV)

أحكام تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

MOD

التي تنعقد دون وجود حكومة داعية

311 MOD تطبق أحكام المواد (23 و24 و25) من هذه الاتفاقية عندما يجب

عقد مؤتمر أو جمعية دون وجود حكومة داعية . ويتخذ الأمين العام ، بعد الاتفاق مع حكومة الكونفدرالية السويسرية ، الترتيبات اللازمة لعقد ولتنظيم المؤتمر أو الجمعية في مقر الاتحاد .

المادة 29 (CV)

تغيير مكان انعقاد مؤتمر أو جمعية

MOD

أو تاريخي بدئهما وانتهائهما

312 MOD 1 - تطبق بالمماثلة أحكام المادتين (26 و27) من هذه الاتفاقية

بشأن الدعوة إلى عقد مؤتمر أو جمعية عندما يتعلق الأمر بتغيير المكان المحدد لانعقاد المؤتمر أو الجمعية أو تاريخي بدئهما وانتهائهما بالضبط ، بناء على طلب من الدول الأعضاء أو على اقتراح من المجلس . غير أن مثل هذه التغييرات لا يمكن أن تجرى إلا إذا وافقت عليها أكثرية الدول الأعضاء المعنية والمحددة وفقاً لأحكام الرقم 47 من هذه الاتفاقية .

313 MOD 2 - يجب على كل دولة من الدول الأعضاء تقترح تغيير المكان المحدد لانعقاد مؤتمر أو جمعية وتاريخي بدئهما وانتهائهما بالضبط أن تحصل على تأييد العدد المطلوب من الدول الأعضاء الأخرى .

المادة 30 (CV)

مهل تقديم الاقتراحات والتقارير

إلى المؤتمرات وشروط تقديمها

316 MOD 2 - بعد توجيه الدعوة مباشرة ، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن توفيه باقتراحاتها المتعلقة بأعمال المؤتمر ، أربعة أشهر قبل افتتاح المؤتمر على الأقل .

318 MOD 4 - كل اقتراح يُستلم من دولة من الدول الأعضاء يؤشر عليه الأمين العام مبيّنًا مصدره بواسطة الرمز الذي وضعه الاتحاد لهذه الدولة العضو . وعندما يقدم الاقتراح أكثر من دولة من الدول الأعضاء يؤشر عليه برمز كل دولة منها كلما أمكن ذلك .

319 MOD 5 - يبلغ الأمين العام الاقتراحات إلى جميع الدول الأعضاء فور ورودها .

320 MOD 6 - يُجمَع الأمين العام الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء وينسقها ، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء فور ورودها إليه ، وفي كل الأحوال قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن شهرين . وليس الموظفون المنتخبون ولا الموظفون المعينون في الاتحاد ، ومثلهم المراقبون والممثلون الذين قد يحضرون مؤتمرات طبقًا للأحكام المناسبة من هذه الاتفاقية ، مؤهلين لتقديم اقتراحات .

321 MOD 7 - يُجمَع الأمين العام أيضًا التقارير المستلمة من الدول الأعضاء ، ومن المجلس ، ومن قطاعات الاتحاد ، كما يُجمَع التوصيات الصادرة عن المؤتمرات ، ويعمل على إبلاغها إلى الدول الأعضاء ، ومعها أي تقرير أعده الأمين العام ، قبل افتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أربعة أشهر .

322 MOD 8 - إن الاقتراحات التي تُستلم بعد الموعد النهائي المحدد في الرقم 316 أعلاه ، يعمل الأمين العام على إبلاغها إلى الدول الأعضاء بمجرد أن يتمكن من ذلك .

المادة 31 (CV)

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

324 MOD 1 - يجب على الوفد الذي تبعثه دولة من الدول الأعضاء إلى مؤتمر المندوبين المفوضين أو إلى مؤتمر اتصالات راديوية أو إلى مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية ، أن يكون مُعتمداً حسب الأصول طبقاً لأحكام الأرقام من 325 إلى 331 أدناه .

327 MOD (3) يمكن لوفد أن يعتمده مؤقتاً رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة العضو المعنية لدى الحكومة المضيئة ، أو رئيس الوفد الدائم للدولة العضو المعنية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إذا انعقد المؤتمر في الكونغرس الفيدرالية السويسرية ، شريطة أن يرد تأكيد بذلك صادر عن إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو 326 أعلاه وأن يُستلم قبل التوقيع على الوثائق الختامية .

332 MOD 4 - (1) إن الوفد الذي تعترف الجلسة العامة بصحة أوراق اعتماده يكون أهلاً لممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من الدستور ، وأهلاً للتوقيع على الوثائق الختامية .

334 MOD 5 - تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن . وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 23 من اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى ، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددها الجلسة المذكورة . وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع ، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية .

335 MOD 6- يجب على الدول الأعضاء ، كقاعدة عامة ، أن تبذل جهودها لإرسال وفودها الخاصة إلى مؤتمرات الاتحاد . غير أنه إذا تعذر على إحدى الدول الأعضاء إرسال وفدها الخاص ، لدواع استثنائية ، يجوز لها أن تعطى إلى دولة عضو أخرى صلاحيات التصويت والتوقيع باسمها . ويجب أن يتم تفويض هذه الصلاحيات بموجب وثيقة توقعها إحدى السلطات المبينة في الرقم 325 أو الرقم 326 أعلاه .

339 MOD 10 - كل دولة من الدول الأعضاء ، أو كل كيان مرخص له أو منظمة مرخص لها ، تنوى إرسال وفد أو ممثلين إلى جمعية لتقييس الاتصالات أو إلى مؤتمر لتنمية الاتصالات أو إلى جمعية للاتصالات الراديوية ، تُعلم مدير مكتب القطاع المعنى بذلك مبينة أسماء أعضاء الوفد أو الممثلين ووظائفهم .

الفصل III

اللائحة الداخلية

SUP

المادة 32 (CV)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى

339A ADD إن مؤتمر المندوبين المفوضين هو الذي يعتمد اللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى . وتتضمن هذه اللائحة الداخلية ذاتها الأحكام المتعلقة بإجراءات تعديل هذه اللائحة وتاريخ بدء العمل بالتعديلات .

340 (MOD) تُطبق اللائحة الداخلية دون الإضرار بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة (55) من الدستور والمادة (42) من هذه الاتفاقية .

المادة 32A (CV)

ADD

حق التصويت

340A ADD 1 - إن وفد الدولة العضو الذي تعتمده هذه الدولة حسب الأصول كى يشارك فى أعمال المؤتمر أو الجمعية أو أى اجتماع آخر ، يحق له صوت واحد فى جميع جلسات المؤتمر أو الجمعية أو الاجتماع ، وفقاً للمادة (3) من الدستور .

340B ADD 2 - يمارس وفد الدولة العضو حق التصويت بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى المادة (31) من هذه الاتفاقية .

340C ADD 3 - عندما لا يوجد تمثيل لإحدى الدول الأعضاء من خلال إدارة تمثلها فى جمعية الاتصالات الراديوية أو الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو مؤتمر تنمية الاتصالات ، فإن ممثلى وكالات التشغيل المعترف بها والتابعة للدولة العضو المعنية يحق لهم جميعاً صوت واحد بغض النظر عن عددهم ، شريطة مراعاة أحكام الرقم 239 من هذه الاتفاقية . كما تطبق على المؤتمرات والجمعيات المذكورة أعلاه أحكام الأرقام من 335 إلى 338 من هذه الاتفاقية بشأن تفويض الصلاحيات .

المادة 32B (CV)

التحفظات

340D ADD 1 - يجب ، كقاعدة عامة ، على كل وفد لاتشاركه بقية الوفود فى وجهات نظره ، أن يسعى قدر إمكانه إلى الاتفاق مع رأى الأكثرية .

340E ADD 2 - كل دولة من الدول الأعضاء صرحت أثناء مؤتمر للمندوبين المفوضين بأنها تحتفظ لنفسها بحق إبداء تحفظات بما يتفق مع التصريح الذى أدلت به عند توقيع الوثائق الختامية ، يجوز لها إبداء تحفظات بشأن تعديل الدستور أو هذه الاتفاقية إلى الوقت الذى تودع فيه لدى الأمين العام وثيقة التصديق على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه .

340F ADD 3 - إذا بدا لوفد ما أن الطابع الذي يتسم به أحد القرارات قد يمنع حكومته من الموافقة على التقييد بالنص المراجع للوائح الإدارية ، يجوز لهذا الوفد ، في نهاية المؤتمر الذي سيعتمد النص المراجع ، أن يبدى تحفظات على أساس نهائى أو مؤقت فيما يتعلق بالقرار المذكور ؛ ويجوز أن يبدى مثل هذه التحفظات أى وفد باسم دولة من الدول الأعضاء التى لاتشارك فى هذا المؤتمر المختص إذا كانت هذه الدولة العضو قد منحت هذا الوفد صلاحيات بالتفويض لتوقيع الوثائق الختامية وفقاً لأحكام المادة (31) من هذه الاتفاقية .

340G ADD 4 - لا يكون التحفظ الذى يتم إبدائه عند انتهاء المؤتمر صالحاً إلا إذا أكدته رسمياً الدولة العضو التى أبدته ، وعلى الدولة العضو أن تؤكد التحفظ رسمياً عندما تبلغ موافقتها على التقييد بالصك المعدل أو المراجع الذى اعتمده المؤتمر الذى أبدت الدولة العضو تحفظها فى نهايته .

341SUP إلى 467

الفصل IV

احكام اخرى

المادة 33 (CV)

الشئون المالية

468 MOD 1 - (1) يرد فيما يلى السلم الذى يمكن بموجبه أن تختار كل دولة من الدول الأعضاء صنف مساهمتها شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه ، أو الذى يمكن بموجبه أن يختار كل عضو من أعضاء القطاعات صنف مساهمته شريطة مراعاة أحكام الرقم 468A أدناه ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة (28) من الدستور :

صنف 8 وحدات

صنف 40 وحدة

صنف 5 وحدات

صنف 35 وحدة

صنف 4 وحدات	صنف 30 وحدة
صنف 3 وحدات	صنف 28 وحدة
صنف وحدتين	صنف 25 وحدة
صنف وحدة ونصف وحدة	صنف 23 وحدة
صنف وحدة وأحدة	صنف 20 وحدة
صنف نصف وحدة	صنف 18 وحدة
صنف ربع وحدة	صنف 15 وحدة
صنف ثمن وحدة	صنف 13 وحدة
صنف $\frac{1}{16}$ من الوحدة	صنف 10 وحدات

(1 مكرر) لايجوز للدول الأعضاء اختيار صنفى المساهمة اللذين 468A ADD

يبلفان ثمن الوحدة و $\frac{1}{16}$ من الوحدة إلا إذا كانت هذه الدول من ضمن أقل البلدان نمواً كما ترد فى إحصاء الأمم المتحدة أو كانت من ضمن الدول التى يحددها المجلس بهذا الشأن .

(1 مثلث) لايجوز لأعضاء القطاعات اختيار صنف مساهمة أقل 468B ADD

من صنف نصف الوحدة ، باستثناء أعضاء قطاع تنمية الاتصالات الذين يجوز لهم اختيار أصناف ربع الوحدة و ثمن الوحدة و $\frac{1}{16}$ من الوحدة . بيد أن صنف $\frac{1}{16}$ من الوحدة محجوز لأعضاء القطاع المنتمين إلى البلدان النامية الواردة فى القائمة التى أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى (UNDP) بعد أن ينظر فيها مجلس الاتحاد .

(2) إضافة إلى أصناف المساهمة المذكورة فى الرقم 468 أعلاه ، 469 MOD

يجوز لأى دولة من الدول الأعضاء أو عضو من أعضاء القطاعات أن يختار عدداً من وحدات المساهمة يفوق 40 وحدة .

(3) يبلغ الأمين العام دون إبطاء ، كل دولة عضو لايمثلها وقد 470 MOD

فى مؤتمر المندوبين المفوضين بقرار كل دولة من الدول الأعضاء بشأن صنف المساهمة الذى اختارته .

- 471 SUP
- 472 MOD 2 - (1) يسدد كل من الدول الأعضاء الجديدة وأعضاء القطاعات الجدد ، عن ستة انضمامه أو قبوله ، مساهمة تحسب ابتداء من اليوم الأول من شهر الانضمام أو القبول ، حسب الحالة .
- 473 MOD (2) عندما تنقض إحدى الدول الأعضاء الدستور وهذه الاتفاقية ، أو ينقض أحد أعضاء القطاعات مشاركته في أعمال القطاع المعنى ، يجب على كل منهما تسديد مساهمته حتى آخر يوم من الشهر الذي يعمل فيه بذلك النقض ، وفقاً للرقم 237 من الدستور أو الرقم 240 من هذه الاتفاقية ، على التوالي .
- 474 MOD 3 - تترتب فائدة على المبالغ المستحقة ، وذلك ابتداء من الشهر الرابع من كل سنة مالية للاتحاد . وتحدد هذه الفائدة بنسبة 3% (ثلاثة في المائة) في السنة أثناء الأشهر الثلاثة التالية وبنسبة 6% (ستة في المائة) في السنة ابتداء من أول الشهر السابع .
- 475 SUP
- 476 MOD 4 - (1) يجب على كل من المنظمات المقصودة في الأرقام من 259 إلى 262A من هذه الاتفاقية وغيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس ، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى كل عضو من أعضاء القطاعات (إلا عند حضورهم في مؤتمر أو جمعية للقطاع الذين هم أعضاء فيه) ، إذا كان يشارك في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو اجتماع تابع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية أن يساهم في نفقات المؤتمر أو الاجتماع الذي يشارك فيه تبعاً لتكاليف المؤتمر أو الاجتماع ووفقاً للوائح المالية .
- 477 MOD (2) كل عضو من أعضاء القطاعات وارد في القوائم المذكورة في الرقم 237 من هذه الاتفاقية عليه أن يساهم في نفقات القطاع وفقاً للرقمين 480 و 480A أدناه .

479,478 SUP

480 MOD (5) يحدد مبلغ وحدة المساهمة في نفقات كل قطاع معنى بخمس

وحدة المساهمة للدول الأعضاء . وتعتبر هذه المساهمات إيراداً من إيرادات الاتحاد ، وتترتب عليها فائدة وفقاً لأحكام الرقم 474 أعلاه .

480A ADD

(5 مكرر) عندما يساهم عضو من أعضاء القطاعات في نفقات الاتحاد بموجب الرقم 159 من الدستور ، ينبغي تحديد القطاع الذي من أجله تسدد هذه المساهمة .

481 إلى 483 SUP

483A ADD يجب على الجهات المشاركة المقصودة في الرقم 241A من هذه الاتفاقية

أن تساهم في نفقات القطاع ولجان الدراسات وفرقها الفرعية التي تشارك فيها ، على النحو الذي يحدده المجلس .

484 MOD

5 - يحدد المجلس معايير تطبيق تغطية التكاليف فيما يتعلق ببعض منتجات الاتحاد وخدماته .

المادة 35 (CV)

اللغويات

490 MOD 1 - (1) يمكن أن تُستعمل لغات غير اللغات المبينة في الأحكام

ذات الصلة من المادة (29) في الدستور :

491 MOD (أ) إذا طلب إلى الأمين العام تأمين استعمال لغة إضافية أو أكثر ،

شفهية كانت أو كتابية ، على أساس دائم أو حسب الحاجة ، على أن تتحمل الدول الأعضاء التي تقدم هذا الطلب ، أو تؤيده ، النفقات الإضافية المترتبة على ذلك ؛

492 MOD (ب) إذا اتخذ أحد الوفود ترتيبات بنفسه ، خلال مؤتمر أو اجتماع

للاتحاد وبعد إعلام الأمين العام أو مدير المكتب المعنى ، ليؤمن على نفقته الخاصة الترجمة الشفهية من لغته إلى إحدى اللغات المبينة في الحكم ذي الصلة من المادة (29) في الدستور .

- 493 MOD (2) فى الحالة المبينة فى الرقم 491 أعلاه ، يستجيب الأمين العام إلى الطلب المذكور فى حدود الإمكان ، بعد أن يحصل من الدول الأعضاء المعنية على التعهد بأن تسدد النفقات المستحقة إلى الاتحاد حسب الأصول .
- 495 MOD 2 - يمكن أن تُنشر جميع الوثائق المشار إليها فى الأحكام ذات الصلة من المادة (29) من الدستور بلغة غير اللغات المحددة فيها ، على أن تتعهد الدول الأعضاء التى تطلب ذلك النشر بتحمل كامل النفقات المترتبة على الترجمة والنشر .

الفصل V

أحكام متفرقة تتعلق بتشغيل خدمات الاتصالات

المادة 37 (CV)

إجراء الحسابات وتسويتها

- 497 MOD 1 - تعتبر تسوية الحسابات الدولية بمثابة معاملات جارية ، وتجرى وفقاً للالتزامات الدولية السارية للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات المعنيين عندما تكون حكوماتهم قد عقدت ترتيبات بهذا الشأن . وفى غياب ترتيبات من هذا النوع أو اتفاقات خاصة معقودة ضمن الشروط المبينة فى المادة (42) من الدستور ، تتم تسوية الحسابات طبقاً لأحكام اللوائح الإدارية .
- 498 MOD 2 - يكون على إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات التى تشغل خدمات اتصالات دولية ، أن تتفق فيما بينها على مبلغ مالها وما عليها من ديون .

المادة 38 (CV)

الوحدة النقدية

- 500 MOD في غياب ترتيبات خاصة معقودة بين الدول الأعضاء تكون الوحدة النقدية المستعملة في تحديد الرسوم الحسابية لخدمات الاتصالات الدولية وفي إجراء الحسابات الدولية هي :
- إما الوحدة النقدية المعتمدة في صندوق النقد الدولي .
وإما الفرنك الذهبي ؛
- كما هما معرفان في اللوائح الإدارية . أما كيفية التطبيق فهي محددة في التذييل 1 للوائح الاتصالات الدولية .

المادة 40 (CV)

اللغة السرية

- 505 MOD 2 - يجوز قبول البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية بين جميع الدول الأعضاء ، ماعدا الدول التي سبق لها أن بلغت ، عن طريق الأمين العام ، عن عدم قبولها هذه اللغة لهذه الفئة من المراسلات .
- 506 MOD 3 - إن الدول الأعضاء التي لا تقبل البرقيات الخصوصية المحررة بلغة سرية الصادرة عن أراضيتها بالذات أو القاصدة إليها ، يجب عليها أن تقبل عبورها ، إلا في حالة تعليق الخدمة المنصوص عليها في المادة (35) من الدستور .

الفصل VI

التحكيم والتعديل

المادة 41 (CV)

التحكيم : إجراءاته

(انظر المادة «56» من الدستور)

- 510 MOD 4 - إذا عُهد بالتحكيم إلى حكومات ، أو إلى إدارات تابعة لهذه الحكومات ، يجب أن يتم اختيار تلك الحكومات من بين الدول الأعضاء غير المتورطة في الخلاف ، والتي تكون مع ذلك أطرافاً في الاتفاق الذي نشأ الخلاف عن تطبيقه .

المادة 42 (CV)

احكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

- 519 MOD 1 - يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أى تعديل لهذه الاتفاقية ، ولكى يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء حتى تتمكن من دراسته فى وقت مناسب ، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام فى مهلة أقصرها ثمانية أشهر قبل التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين . ويرسل الأمين العام هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء ، فى أقرب وقت ممكن ، وفى مهلة أقصرها ستة أشهر قبل التاريخ المذكور .
- 520 MOD 2 - تستطيع أى دولة من الدول الأعضاء أو وفدنا إلى مؤتمر المندوبين المفوضين ، أن تعرض على المؤتمر فى أى وقت ، أى اقتراح لتعديل أى تعديل مقترح وفقاً للرقم 519 أعلاه .
- 523 MOD 5 - تطبق الأحكام العامة الواردة فى هذه الاتفاقية والمتعلقة بالمؤتمرات والجمعيات وباللائحة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات الأخرى ، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك ، فهى تعتبر السائدة .
- 524 MOD 6 - يبدأ العمل بجميع تعديلات هذه الاتفاقية التى يعتمدها أحد مؤتمرات المندوبين المفوضين ، بكليتها وبشكل صك تعديل وحيد ، فى تاريخ يحدده المؤتمر ، فيما بين الدول الأعضاء التى تكون قد أودعت قبل ذلك التاريخ وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية وعلى صك تعديلها ، أو قبولها بهما ، أو موافقتها عليهما ، أو انضمامها إليهما . ويستبعد كل تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام إلى جزء فقط من صك التعديل هنا .
- 526 MOD 8 - يبلغ الأمين العام جميع الدول الأعضاء بإيداع كل وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام .

الملحق (CV)

تعريف بعض المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية

وفي اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

1002 MOD مراقب : شخص ترسله :

- الأمم المتحدة ، أو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ،
- أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو منظمة إقليمية للاتصالات ،
- أو منظمة دولية حكومية تشغل أنظمة ساتلية ، للمشاركة بصفة
- استشارية في مؤتمر الممثلين المفوضين ، أو في أحد المؤتمرات
- أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،
- منظمة دولية ، للمشاركة بصفة استشارية في أحد المؤتمرات
- أو الاجتماعات التابعة لأحد القطاعات ،
- حكومة إحدى الدول الأعضاء ، للمشاركة في مؤتمر إقليمي ،
- دون التمتع بحق التصويت ،
- عضو من أعضاء القطاعات المشار إليهم في الرقم 229
- أو الرقم 231 من الاتفاقية ، أو منظمة ذات طابع دولي
- وتمثل هؤلاء الأعضاء ،
- وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

الجزء II - تاريخ البدء بالعمل

يبدأ العمل بالتعديلات التي يحتويها هذا الصك ، في مجموعها وفي شكل صك وحيد ، في 1 يناير 2000 بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف ، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه .

إقراراً بذلك ، وقع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف ، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) .

حرر في مينيابوليس ، بتاريخ 6 نوفمبر 1998

(التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف ، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو ، 1994) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 30 إلى 44.)